العدد السابع ٢٠٢٢م

مجلة

جامعة جنوب الوادي

الدولية للدراسات القانونية

دور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصر للعملية الانتخابية

إعداد

الباحث/ أحمد بدرى ضوى معوض

باحث دكتوراة

قسم القانون الادارى و الدستورى

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع " دور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصر للعملية الانتخابية" ، من أجل تحديد مدى اهتمام المشرع بهذه العملية وهى أحد أعمدة الديمقراطية لأي نظام سياسي، الهدف الرئيسي من هذا البحث هو محاولة معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه الهيئة الوطنية للانتخابات في إجراء انتخابات نزيهة من خلال إدارة العملية الانتخابية بأكملها، ولا سيما إجراء الانتخابات الأولى تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات لعام ٢٠١٧.

وما هو دور الأجهزة المعنية في ادارة العملية الانتخابية وقد كان الهدف في المبحث الاول هو الالمام بدور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصر للعملية الانتخابية ومن خلال هذا المبحث تعرضنا في المطلب الأول عن مرحلة الإعلان والترشح سواء في الانتخابات البرلمانية (نواب – شيوخ) ، او في الانتخابات الرئاسية ، وفى المطلب الثاني تعرضنا لمرحل الدعاية الانتخابية وحجم الانفاق في الدعاية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية ،وفى المطلب الثالث تعرضنا لتجهيز المقرات و إجراءات الاقتراع كل ذلك من خلال عرض النصوص القانونية والآراء الفقيهة واحكام القضاء من اجل الالمام بالموضوع بكافة جوانبه.

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة : تعتمد نزاهة وشفافية الانتخابات على استقلالية أولئك الذين يشرفون على إدارة العملية الانتخابية لأن مصداقيتهم تتطلب الاستقلالية وتمتعهم بالضمانات الحقيقية .

summary

This study addressed the theme of "the role of the National Electoral Commission contemporary of the electoral process", in order to determine the extent to which the legislator is interested in this process, which is one of the pillars of democracy for any political system, the main objective of this research is to try to find out the role that the NATIONAL Electoral Commission can play in holding fair elections by managing the entire electoral process, in particular holding the first elections under the supervision of the National Electoral Commission for 2017.

What is the role of the relevant agencies in the management of the electoral process, and the goal in the first discussion was to be familiar with the role of the National Electoral Commission in the contemporary electoral process and through this research we were exposed in the first demand about the stage of advertising and candidacy, whether in the parliamentary elections (deputies- elders) or in the presidential elections, and in the second demand we were exposed to the stage of electoral propaganda and the volume of spending in the propaganda of the presidential and parliamentary elections, and in the third demand we were exposed to the processing of headquarters and voting procedures all through the presentation of the electoral propaganda and the volume of spending in the propaganda of the presidential and parliamentary elections, and in the third demand we were exposed to the process of headquarters and voting procedures all through the presentation of Legal texts, jurisprudential opinions and judicial rulings in order to be familiar with the subject in all its aspects.

What can be drawn from this study: the integrity and transparency of elections depend on the independence of those who oversee the management of the electoral process because their credibility requires independence and their enjoyment of real guarantees.

المقدمة

فالانتخابات هي إحدى دعائم الديمقراطية في كل بلدان العالم، وليست غاية، بل وسيلة لتحقيق مجتمع ديمقراطي، وتعكس الانتخابات ممارسة المواطنين لحقوقهم الدستورية ومشاركتهم النشطة في عملية صنع القرار من خلال الانتخابات والاستفتاءات.

تتطلب إدارة العملية الانتخابية المهارات المطلوبة لأداء المهام من أجل إسناد مسؤوليات إدارة الانتخابات إلى وجهة محددة أو أكثر. يمكن أن تتخذ هذه المؤسسات أشكالًا ومقاييس مختلفة ، ويمكن أن يكون لها أيضًا أسماء متعددة ، بما في ذلك " "لجنه الانتخابات" او "الإدارة العامة للانتخابات " " والمجلس الانتخابي "وحده الشئون الانتخابية " او "مفوضيه الانتخابات" او "الهيئة الوطنية للانتخابات " مثلما تقوم مصر على دستور ٢٠١٤.

فدور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصر للعملية الانتخابية ، على درجة كبيرة من الاهمية ، فهي التي تلعب الدور الأساسي في عملية صنع السلطة التشريعية ، من خلال اشرافها على العملية الانتخابية ، لكونها مستقلة تمام عن اجهزة الدولة ، بل ويسرى هذا الاستقلال الى العاملين فيها ، بعدم انتمائهم الى أي حزب او كيان سياسي .

ومن هذا المنطلق جاء دور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصر للعملية الانتخابية بداية من مرحلة الاعلان والترشح وتقديم المستندات اللازم لفتح باب الترشح ويليها مرحله قبول الاوراق وفحصها ونشر اسماء قائمة المرشحين ثم تبدء مرحلة الدعاية الانتخابية ودور الهيئة الوطنية للانتخابات في الرقابة والاشراف على هذه المرحلة وتحديد حجم الانفاق ثم يليها مرحلة تجهيز المقرات الانتخابية وتأمينها .

اهمية الدراسة :

ويعود أهمية الدراسة إلى إجراء الانتخابات البرلمانية في مصر تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات المنشأة وفقا للدستور المصري لعام ٢٠١٤، والاستفتاء الشعبي الذي أسفر عن تعديلات دستورية مهمة جدا وتشريعات لاحقة تنسق التعديلات الدستورية. ويعود الدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة من خلال انتخابات نزيهة تعزز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية إلى أن العملية الانتخابية تخضع لأول مرة لقانون انتخابي دائم.

١. إظهار أهمية الانتخاب في إرساء المسار الديمقراطي وتقويضه يعني الاعتداء على حريات الأفراد في انتخاب ممثليهم وترسيخ ما يخدم مصالحهم، التي تعتبر جريمة خطيرة ضد الأمة والدولة ككل، وإظهار أهم الأشياء التي أحدثها القانون الدولي.

٢. إعلان الجهود الدولية لتأكيد هذا الحق الهام من حقوق الإنسان في انتخاب ممثليه، وأهم إعلان معلن لضمان انتخابات حرة ونزيهة واستبعادهم من أي جريمة أو انتهاك.

منهج البحث :

تطلبت مني دراستي حول هذا الموضوع الاعتماد على مجموعة متنوعة من النهج، بما في ذلك النهج التحليلي، لتحليل دور الهيئة الوطنية الانتخابية في الإشراف على نزاهة العملية الانتخابية، ووفقا لهذا النهج يبدأ التحليل بالمدخلات التي يتعرض لها النظام، والتي تظهر بعد التفاعل معه في شكل قرارات وسياسات (مخرجات)" بحيث تعيد هذه الاستجابة التأثير على النظام بيئة النظام ككل ، في ما يسمى التغذية العكسية ، إما سلبية أو إيجابية ، وفي الأخير استخدمت المنهج القيمي الذي يهدف إلى وضع الأشياء كما يجب أن تكون وفقا للرأي الذي نرى بأنه أقرب إلى الصواب.

اشكالية البحث:

وقد أدارت الأجهزة الحكومية في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم العملية الانتخابية دون سلطة انتخابية مستقلة، بما في ذلك مصر، منذ الانتخابات البرلمانية الأولى التي أجريت في عام ١٨٦٦، وبعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٦، وحتى دستور عام ١٩٧١، ولكن دستور عام ٢٠١٤ أنشأ هيئة انتخابية مستقلة، لكن الاتجاهات المعاصرة تؤكد أن الشرعية تتطلب أن تكون هيئة انتخابية مستقلة مسؤولة عن إجراء انتخابات نزيهة، وقد اتخذت مصر مؤخرا هذا الاتجاه" حيث أجريت الانتخابات البرلمانية تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات للإشراف على الانتخابات، التي كلفت بإدارة العملية الانتخابية وتنظيمها وفقا للدستور وأحكام الدستور والقانون، وكان على الهيئة أن تهيئ الظروف المناسبة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة بعدما كانت الدولة تتهم قبل إنشاء الهيئة بتزوير إرادة الناخبين.

خطة البحث :

المبحث الأول: دور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصر للعملية الانتخابية

المطلب الأول: مرحله الاعلان والترشح

الفرع الأول: عملية الترشح

المطلب الثاني : مرحله الدعاية الانتخابية

الفرع الأول: تعريف الدعاية الانتخابية وتنظيمها التشريعي

الفرع الثاني: محظورات الدعاية الانتخابية.

الفرع الثالث : مصادر تمويل الدعاية الانتخابية.

المطلب الثالث: تجهيز المقرات و اجراءات الاقتراع.

الفرع الأول : تجهيز المقرات الانتخابية.

الفرع الثاني: اجراءات الاقتراع.

الفرع الثالث : الفرز واعلان النتائج.

المبحث الاول
دور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصر للعملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل، بدءا بمرحلة الإعلان عن فتح باب الترشيح وتلقي الطلبات، ثم مرحلة الدعاية الانتخابية ومن ثم مرحلة التصويت نفسها.

لذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : مرحلة الإعلان والترشح.

المطلب الثاني: مرحلة الدعاية الانتخابية.

المطلب الثالث : تجهيز المقرات و إجراءات الاقتراع.

المطلب الأول
مرحلة الإعلان والترشح

لا يجوز للناخب ممارسة حقه في التصويت بعد استيفاء شروطه، أو الانتخاب بمفرده، أو في أي وقت يشاء، وتعتمد هذه الممارسة على قرار من السلطة المختصة، يدعى فيه كل من يستوفي شروط العضوية في هيئة المشاركة إلى المساهمة في الحياة السياسية، إما بالتصويت أو الذهاب إلى صناديق الاقتراع للإدلاء برأيه واختيار من ينوب عنه في الانتخابات.

تعد تجربة مصر في انتخاب المرشحين للانتخابات البرلمانية. مع اعتماد المشرع المصري لدستور عام ٢٠١٤ وتعديلاته ، والقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ (قانون مباشرة الحقوق السياسية) ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ (قانون مجلس النواب) تطوراً هاماً في العملية الانتخابية في مجال التشريع الحديث . ويقوم رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات باتخاذ قرارا يدعو الناخبين إلى المشاركة في الانتخابات العامة أو الاستفتاء ، وله الحق في أن يقرر تاريخ ووقت دعوة الناخبين إلى المشاركة في الانتخابات العامة أو الاستفتاء . والنظر في الحالات

المنصوص عليها في الدستور[1]. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين إلى إجراء استفتاء بشأن المسائل المتعلقة بالمصالح العامة للبلد بطريقة لا تنتهك الدستور[2].

وسنتناول في هذا المطلب عملية الترشح (فرع أول) .

الفرع الأول
عملية الترشح

تعتبر عملية الترشيح من أهم العمليات المصاحبة للانتخابات وهي واحدة من الأعمال التحضيرية قبل الانتخابات، لذلك حرص المشرع على تحديد حدودها وإجراءاتها بهدف أن تكون صريحة حتى لا تترك مجالا للغموض أو اللبس[3]. وعلى أساس الأسس الديمقراطية في إنشاء السلطة التشريعية، ينبغي أن تتاح لجميع المواطنين فرصة الحصول على مركز المرشح عندما يؤذن لهم بالترشح بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية[4].

فمرحلة الترشيح لا تقل أهمية عن المراحل السابقة في أي عملية انتخابية، فجميع مراحل العملية الانتخابية مرتبطة ببعضها البعض، فالهيئة الوطنية للانتخابات لها دور بارز ورئيسي

---

(١) ماده ٣ الفقرة ٣ من قانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر(ب) بتاريخ ١ / ٨ /٧ ٢٠١

المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٥٦ الملغى بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدل بمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنه ٢٠١١ م وسبق تعديلها بالقانون رقم ١٦٧ لسنه ٢٠٠٠ م والقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٧٢ م حيث نصت على ان " يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات ، ويكون اصدار القرار قبل ميعاد المحدد لأجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الاقل اما في احوال الاستفتاء فيجب أن يتضمن القرار المواعيد المنصوص عليها في حاله الاستفتاء المقرر في الدستور . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية في حالة الضرورة تأجيل الميعاد المحدد لأجراء الانتخابات العامة او الاستفتاء او احدى مراحلها او الانتخابات بعض الدوائر الانتخابية .....الخ

(٢) ماده ١٥٧ من دستور ٢٠١٤

(٣) د. محمود عيد ، نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن ، رساله دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعه فؤاد الاول ، سنه ١٩٤١ ، ص ١٤٤

(٤) د. سامى جمال الدين ، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضويه مجلسي الشعب والشورى وفقا لتعديلات الدستور عام ٢٠٠٧ واحكام القانون والقضاء حتى عام ٢٠١٠ ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص ٥٣

في الإشراف على العملية الانتخابية بتشكيلها القضائي بتطبيق النصوص القانونية والدستورية المنظمة لأى عملية انتخابية بالإضافة إلى الإشراف على إجراءات الترشيح، وضمان جدية كل مرشح في التقدم للترشيح لأي عملية انتخابية عند استيفاء الشروط اللازمة لكل عملية انتخابية، من خلال تشكيل لجان لتلقي طلبات الترشيح وفحصها والتأكد من مطابقتها[١].

وينتقد – وبحق – الدكتور / صلاح الدين فوزى مذهب القضاء الإداري ويرى أن تكييف المحكمة[٢] لقرار دعوة الناخبين بأنه من أعمال السيادة هو تكييف فاسد ، ويدلل على وجهة نظره بما يلى :-

أولاً– إن قرار دعوة الناخبين[٣] لا علاقة له بنشاط مجلس الشعب ، إذ أن ذلك القرار إنما يصدر في الواقع قبل تكوين مجلس الشعب ومن ثم فلا يدخل في نطاق العلاقة بين الحكومة والبرلمان إذ الفرض فيه أنه يصدر والبرلمان غير موجود ، لاسيما وأن بعضا من الفقهاء الفرنسين ذهب في معرض تأسيسه لاختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالطعون المرفوعة ضد الإجراءات التمهيدية إلى اعتبار العملية الانتخابية عملية منفصلة ، وأن انفصالها المادي يكفى لكى يكون الطعن بالإلغاء مقبولا أمام مجلس الدولة وبالتالي لا تعد أعمال سيادة [٤].

ثانياً– لم تكن محكمة القضاء[٥] حاسمة في اعتبار قرار دعوة الناخبين عملا من أعمال السيادة بل ساورها التردد في ذلك :

---

[١] د. عبد اللاه شحاته الشقانى ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية، التشريعية المحلية، رسالة دكتورة. منشأة المعارف الإسكندرية – القاهرة ، طبعة ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٠

[٢] مجلة المحماة العددان الخامس والسادس ، السنه السابعة والعشرون ١٩٤٦ –١٤٤٧ ص ٦٠٢ وما بعدها وراجع د. حافظ هريدي ، اعمال السيادة في القانون المصري المقارن ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر الطبعة الاولى ١٩٥٢ ص ١٥٠

[٣] د. فؤاد مهنا ،اعمال السيادة واعمال الادارة ومدى رقابة القضاء على منها مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،مطبع الاعتماد ،سنه ١٩٤٥ ، ص٣١

[٤] د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياه السياسية ،رساله دكتوراه ،جامعه الإسكندرية ١٩٩٢ ، ص ٣٣٨

[٥] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٨٤/١٢/١٤م الطعن رقم ٣٤٩٨ لسنه ٣٨ق ، اشاره د. صلاح الدين فوزى ، الانظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار وهدان للطباعة ،الطبعة الاولى ، سنه ١٩٨٥ ، ص ٧٠

وهو تردد ينبئ عن أن المحكمة لم تجعل قرار دعوة الناخبين عملا من أعمال السيادة قولا واحدا ، وإنما أرجعته إلى تكييفه الذى نراه صحيحا حيث قالت في حيثياتها "إن القرار يعد قرارا إداريا منظورا إليه من خلال طبيعة السلطة التي تولت إصداره وهو رئيس الجمهورية [1].

ويقوم الناخب بالمشاركة في المواعيد التي يحددها القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب.

الغصن الاول : اجراءات الترشيح :

وإجراءات الترشح تعتبر العمل الرئيسي القائم على مبدأ المساواة في الترشح وتطبيقه لأنه أحد الركائز الرئيسية للنظام الديمقراطي، وهو حق دستوري لكل مواطن يعتبر نفسه مؤهلا للترشح لأي عملية انتخابية، وخلصت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها إلى أن المساواة أمام القانون هي وسيلة لتحديد الحماية المتساوية لجميع الحقوق، وبما أن هذا المبدأ هو دعامة أساسية للحقوق والحريات، وهو العاصم من التمييز والمجافي للشرعية الدستورية ، ينبغي معاملة جميع المرشحين على قدم المساواة دون تمييز بين مرشح وآخر، أو حزب وآخر [2].

تقوم الهيئة المختصة بإدارة العملية الانتخابية بدور المنظم والمشرف على كل إجراءات العمليات الانتخابية حيث تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات بتشكيل لجان لتلقى طلبات الترشح لمجلس النواب ، وأخرى لفحص الأوراق عن طريق اللجان الانتخابية التابعة لها في المحافظات ، وتقوم الهيئة بالإشراف على إجراءات الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ، وذلك في المواعيد ووفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

---

[1] د. صلاح الدين فوزى ، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨/١٩٩٩ ، ص ٢٤٦

[2] د. عبدالحكيم فوزى سعودي ، ضمانات الاشراف والرقابة على الانتخابات ، دراسة مقارنه بالنظام الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٥ ، ص ١٥٤

اولا :- إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية :

يتمثل دور الهيئة الوطنية للانتخابات في قيام الهيئة بكل الاجراءات المنظمة لذلك ، وهي الهيئة الوحيدة التي تشرف على العملية الانتخابية بأكملها وتديرها في جميع إجراءات الترشيح لهذا المنصب، حيث تقوم الهيئة بالإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بالنشر في الجريدة الرسمية ،على أن يتضمن الإعلان موعدا لتلقى طلبات الترشيح وتحديد يوم الانتخاب والإعادة ، ويكون تلقى طلبات الترشح ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وحتى الثامنة مساء ، وتقوم الهيئة بتشكيل لجنة لتلقى الطلبات واخرى لفحص الطلبات والرد على الاعتراضات المقدمة من ذوى الشأن والخاصة بالانتخابات الرئاسية.

ووفقا للدستور، تجرى الانتخابات الرئاسية قبل ١٢٠ يوما على الأقل من انتهاء فترة الرئاسة، ويجب إعلان النتيجة قبل نهاية فترة الثلاثين يوما على الأقل[١].

١- لجنة تلقى الطلبات للانتخابات الرئاسية :

تتولى لجنة تلقى طلبات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية برئاسة السيد المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات باستلام الطلبات المقدمة من المرشحين كتابة على أن يتقدم المرشح بطلبه شخصيا ، أو من يوكله وكالة خاصة ويحفظ أصل الطلب في محفوظات اللجنة ويكون مصحوبا بالمستندات التي نص عليها في قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنه ٢٠١٨ بفتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية والمستندات المطلوبة [٢]. وتقدم الطلبات بمقر الهيئة الوطنية للانتخابات الكائن بـ(١١٠ ش القصر العيني – قسم قصر النيل – القاهرة) ويكون الطلب وفقا للنموذج المعد لذلك بالهيئة مرفقا به المستندات الأتية :

١-النماذج الخاصة بتزكية أو تأييد طالب الترشيح .

٢-صورة من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي).

٣-شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها .

---

[١] ماده ١٤٠ من دستور ٢٠١٤

[٢] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنه ٢٠١٨ بشان فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية والمستندات المطلوبة ، بتاريخ ٢٠١٨/١/٨

٤-صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه .

٥-إقرار من طالب الترشيح بأنه مصري الجنسية ومن أبوين مصريين وبأنه لا يحمل جنسية أخرى هو أو أي من والديه أو زوجته.

٦-صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشيح.

٧-شهادة تأدية الخدمة العسكرية او الإعفاء منها طبقا للقانون .

٨-إقرار الذمة المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع[١].

---

[١] عنيت المادة الثانية من قانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع بتحديد ماهية الكسب غير مشروع بأنه " يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابي أو للآداب العامة . وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو – السلوك المخالف . كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها ".

وقد حددت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع الفئات التي تخضع لأحكامه كالآتي :

المادة الأولى – يخضع لهذا القانون الفئات الآتية :

١-القائمون بأعباء السلطة العامة ، وسائر العاملين في الجهاز الإداري في الدولة عدا فئات المستوى الثالث .

٢-رئيس واعضاء مجلسي الشعب والشورى ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٣-رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها عدا شاغلي فئات المستوى الثالث.

٤-رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالشركات ، التي تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب في رأس مالها ، وذلك فيما عدا الأجانب والعاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث.

٥-رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

٦-رؤساء أعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية ، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث.

٧-العمد والمشايخ.

٩-التقرير الطبي الصادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بنتيجة الكشف الطبي على المرشح .

١٠-إقرار من المرشح بأنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

١١-إقرار من المرشح بأنه لم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، وإن كان رد إليه اعتباره.

١٢-إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفة تأمين يرد إليه بعد إعلان نتيجة الانتخاب مخصوما منه مصاريف النشر وإزالة الملصقات الانتخابية بحسب الاحوال .

١٣-بيان المحل المختار الذى يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من أعمال الهيئة.

وتقوم الهيئة بقيد الطلبات حسب تواريخ ورودها في سجل خاص ، بعد التأكد من استيفاء كافة الأوراق والمستندات المطلوبة ، ويعطى للمرشح أو وكيله إيصالا يفيد ذلك.

٨-مأمورو التحصيل والمنتدبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع في الجهات المشار إليها في البنود السابقة .

٩-الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنه ١٩٧٣ اذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور خمسين ألف جنيه.

وحسن فعل المشرع عندما نصت المادة ١٢ من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٤ و قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنه ٢٠١٨ بشأن فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية والمستندات المطلوبة ، بتاريخ ٢٠١٨/١/٨ويرى البعض وبحق أن الزام تلك الفئة بتقديم إقرار الذمة المالية لهو أمر محمود ويحقق الشفافية وحيث إنه من الأهداف التي يسعى القانون السابق إلى تحقيقها هي محاربة الانحراف بالعمل العام واستغلاله جريا وراء إثراء غير مشروع ، لذلك كان من الملائم بل ومن الضروري أن يضيف المشرع فئة المرشحين لانتخابات الرئاسة كفئة جديدة مخاطبة بأحكام هذا القانون.

وضرورة جعل إقرارات الذمة المالية التي يقدمها المرشحين لشغل منصب الرئاسة بصورة علانية وان يتم عرضها على المواطنين ،للاعتراض على ما بها من بيانات في حالة وجود أدلة على مخالفة تلك البيانات للحقيقة ،وأن يتم تحديد مدة معينة يتم الاعتراض خلالها،وذلك لإتاحة الفرصة لكل من يريد أن يطلع عليها أو يعترض عليها. د. عادل عبدالمعين عبدالوهاب بشر، اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط ، دراسة مقارنه ، رساله دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعه المنوفية ، بدون سنه نشر ، ص ١٧٢

وتعتبر جميع الأوراق والإقرارات والمستندات التي يقدمها طالب الترشح أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات[١].

و في حالة رغبة المترشح تقديم تزكية من أعضاء مجلس النواب ضمن أوراق ترشحه، يراعى ما يلى[٢]:

أولًا– ألا يقل عدد أعضاء مجلس النواب الذين حصل المترشح على تزكيتهم عن عشرين نائبًا.

ثانيًا– عدم جواز قيام النائب الواحد بتزكية أكثر من مترشح.

وتتولى الأمانة العامة لمجلس النواب الحصول على تلك التزكيات، والتأكد من صحة البيانات المثبتة بها وفقًا للوارد بالنموذج المرسل للأمانة واعتمادها عقب استيفائها وإرسال نسخة للهيئة وتسليم الأخرى للمرشح. وإقرار من العضو بعدم سبق تأييده لمرشح آخر. أن يوقع العضو المؤيد على ما تضمنه النموذج من بيانات خاصة به حيث إن المشرع قد اشترط أن يتضمن النموذج على وجه الخصوص البيانات المثبتة لشخصية طالب الترشح ولشخصية المواطن الذى يؤيده ورقم بطاقة الرقم القومي ومحل الإقامة ، وتتولى مكاتب الشهر العقاري والتوثيق تصديق طلبات التأييد وفقا للنموذج المعد لذلك[٣].

جزاء تأييد أكثر من مرشح لرئاسة الجمهورية :

نصت المادة ٤٢ من قانون الانتخابات الرئاسية سالف الذكر على أنه " يعاقب بالحبس لمده لا تقل عن سته أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين من أثبت على خلاف الحقيقة في النموذج المشار إليه في المادة ١١ من هذا القانون ، وعدم سبق تزكيته أو تأييده لطالب الترشح نفسه أو لغيره "[٤].

---

[١] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنه ٢٠١٨ بشأن فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية والمستندات المطلوبة ، بتاريخ ٢٠١٨/١/٨

[٢] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تزكية أعضاء مجلس النواب للمترشح

[٣] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم٥لسنة٢٠١٨بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتأييد المواطنين راغبي الترشح

[٤] المادة ٤٢من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر في ٨ مارس سنه ٢٠١٤.

٢- لجنة فحص طلبات الترشح[١]:

تتولى هذه اللجنة وتسند إليها طلبات فحص الترشيح ، والتحقق من توافر الشروط التي حددها القانون والدستور ، وبيان صفة كل مرشح حسب المستندات المقدمة وإعداد قائمة بالمرشحين المستوفين للشروط ، وتخطر اللجنة من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه ، ويكون إخطارها له مسببا ، وعلى عنوانه المسجل بطلب الترشيح ، وفى المدة التي حددها القانون وطبقا لقرارات اللجنة حيال ذلك ويجوز لطالب الترشيح أن يقوم بسحب طلب ترشيحه أثناء مرحلة فحص الأوراق وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين ، على أن يقدم طلبا كتابيا بذلك للجنة بسحب الترشيح أو التنازل عنه ، وذلك قبل الموعد المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل ، وينشر هذا التنازل في الجريدة الرسمية ،وفى صحفيتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه.

وتتولى أيضا الفصل في التظلمات والاعتراضات [٢] يتمثل دورها في قبول أي اعتراض من مرشح ضد مرشح آخر ، على أن يكون الاعتراض مسببا ، حيث تتولى اللجنة فحص ودراسة هذا الاعتراض ، وتتولى بدورها الفصل في الاعتراض خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ انتهاء موعد تلقى الاعتراضات[٣] ويخطر مقدم الاعتراض بما انتهت إليه اللجنة من قرار على محله المختار والمدون بطلب ترشيحه ، أو بحضوره شخصيا ، أو من ينوب عنه قانونا أمام الهيئة إضافة الى ذلك تقوم اللجنة بفحص التظلمات المقدمة من أي مرشح ارتأت اللجنة عدم قبول أوراقه ، وذلك خلال يومين من تاريخ اخطاره بذلك ، ويكون تلقى التظلمات بدءا من الساعة التاسعة صباحا وحتى الثامنة مساء ، وتقوم اللجنة بسماع أقوال المتظلم ومناقشته في ذلك ، بعد إخطاره بالمثول أمام اللجنة وفى حالة عدم حضوره أو من ينوب عنه قانونا فإن ذلك يعد تنازلا صريحا عن تظلمه [٤] ، وتتخذ اللجنة الاجراء القانونى حيال التظلم بالبت فيه بقرار مسبب

---

[١] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

[٢] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات الاعتراض على مترشح أو استبعاده والفصل فيه

[٣] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢لسنه ٢٠١٨ بشان الجدول الزمنى لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/١/٨

[٤] المادة ١٥ من القانون رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٤ بشان تنظيم الانتخابات الرئاسية .

وإخطار المتظلم منه بما انتهت إليه اللجنة من قرار وعقب انتهاء اللجنة من الفصل في الاعتراضات والتظلمات ، وتقوم اللجنة بإعداد القائمة النهائية للمرشحين[١].

وتتولى أيضا إعداد قائمة نهائية بأسماء المرشحين[٢]:

فتقوم الهيئة الوطنية للانتخابات بإعداد القائمة النهائية بأسماء المرشحين وفق أسبقية تقديم طلبات الترشح، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية، وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وذلك قبل عشرين يومًا على الأقل من اليوم المحدد لإجراء الانتخابات"، و حق طالب الترشح سحب ترشحه بطلب كتابي يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات قبل إعلانها القائمة النهائية لأسماء المرشحين، وللمرشح أيضا الحق في أن يتنازل عن الترشح بموجب إخطار كتابي للهيئة الوطنية للانتخابات وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يومًا على الأقل، وتنشر الهيئة الوطنية هذا التنازل في الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه[٣].

تعتبر جميع الأوراق والإقرارات والمستندات التي يقدمها طالب الترشح أوراقًا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

وقد تعمدت القصد في تفصيل البند ٥ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٨ لسنه ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات ، التعرض لنصوص القانون رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٤ وكذلك القانون رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ وذلك على الرغم من إلغاء دور ووجود اللجنة العليا وذلك لحلول قانون الهيئة الوطنية للإنتخابات إلا أنه في الوقت ذاته لم يلغ المشرع في القوانين سالف الذكر عنها إلا الفصل الثاني أما بقية القانون فهو معمول به ، وجدير بالعلم أيضا أن قانون الهيئة الوطنية للانتخابات لم ينظم مثل هذه المسائل الواردة في البند الخامس سالف الذكر.

ونص المادة ٣٥ من القانون رقم ١٩٨ لسنه ٢٠١٧ والتي تقضى بأنه تستبدل عباره الهيئة الوطنية للانتخابات بعبارتي اللجنة العليا للانتخابات و لجنة الانتخابات الرئاسية ، وعبارة رئيس الهيئة بعبارتي رئيس اللجنة العليا ورئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وعبارة الجهاز

---

[١] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

[٢] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٣لسنة٢٠١٨بشأن إعلان القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية

[٣] المادة ١٧ من القانون رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٤ بشان تنظيم الانتخابات الرئاسية .

التنفيذي بعبارة الأمانة العامة ، وذلك اينما وردت في القانون رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، وقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤م وتعديلاته ، وقانون مجلس النواب الصادر بقانون رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ وتعديلاته ،أو في أي قانون آخر.

ويرى الباحث : كان بإمكان المشرع أن يسن تشريعا جديدا في هذا الصدد ، بدلا من صياغة المادة٣٥ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنه ٢٠١٧ وتعديلاته ، بما في ذلك الحالات البديلة ، وكان من الأفضل ان يجعل قانون الهيئة الوطنية للانتخابات هو القانون الوحيد الذي يحتج به في هذا الصدد في جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات البرلمانية والرئاسية؛ لأن تعدد القوانين التي تحكم قضية ما ليس مثمرا، وفي الوقت نفسه ينتهك النهج المتبع في صلاحية التشريع وأصوله.

ثانيا – اجراءات الترشح لانتخابات البرلمان.

يتمثل دور الهيئة الوطنية للانتخابات في ادارة الانتخابات البرلمانية على اجراءات الترشيح لانتخابات مجلسي النواب والشيوخ ، كما قامت فعليا بإدارة الانتخابات البرلمانية لنواب ٢٠٢٠ ومجلس الشيوخ ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح لانتخابات مجلسي النواب والشيوخ بالوسائل القانونية التي يحددها القانون، إما عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، أو بالإعلان عنها في مقر مراكز الشرطة أو محاكم كل مركز. وتشكل الهيئة لجانا عامة للانتخابات بالمحافظات لجانا لتلقي الطلبات وفحصها.

٣- لجنة تلقى طلبات الترشيح للانتخابات البرلمانية بالمحافظات:

تقدم طلبات الترشيح إلى لجنة انتخابات المحافظة التي تقع بها الدائرة الانتخابية المراد الترشح على مقاعدها ، على أن يكون تقديم الطلب من جانب طالب الترشيح شخصيا إذا كان مرشحا في الدوائر المخصصة للانتخاب الفردي ، أما إذا كان الترشح عن طريق قوائم أنتخابية فيتم تقديم طلب الترشح عن طريق ممثل قانوني للقائمة الانتخابية ، سواء كانت القائمة تتضمن مرشحين من حزب واحد أو اكثر ، أو كانت مشكلة من مرشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب

، وذلك بطلب يقدم على النموذج الذى تعده اللجنة وفى المواعيد التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من فتح باب الترشيح[١].

على أن يحدد المترشح الدائرة الانتخابية المراد الترشح بها ، فلا يجوز الترشح في دائرتين انتخابيتين بالنظام الفردي في ذات الوقت ،كما لا يجوز الترشح في دائرة انتخابية بالنظام الفردي والترشح في إحدى القوائم معا ، أو في قائمتين في نفس الوقت ، وفى حالة حدوث ذلك فيعتد بالترشيح الأخير فقط[٢]حسب قيد طلبات الترشيح في تاريخ ورودها وساعتها ، وتقيد طلبات الترشيح في سجلين ، يخصص أحدهما للترشيح بالنظام الفردي ويخصص الآخر لمرشحي القوائم ، وذلك حسب ساعة وتاريخ ورودها ويعطى كل مرشح أو ممثل قانوني إيصالا عما قدمه من مستندات ، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها اللجنة[٣].

المستندات التي وضحها المشرع والتي يجب إرفاقها بطلب الترشيح وهى[٤] :

- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية.
- صحيفة الحالة الجنائية لكل مرشح .
- بيان ما إذا كان المرشح مستقلا ، أو منتميا إلى حزب ، واسم الحزب المنتمي له.
- إقرار ذمة مالية للمرشح ولزوجته وأولاده القصر .
- الشهادة الدراسية الحاصل عليها المرشح .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية ، أو ما يفيد الاعفاء منها طبقا للقانون .
- إيصال بإيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنية ، يودع بخزانة المحكمة الابتدائية والمختصة بصفة تأمين للنظام الفردي .

---

[١] ماده ١٠ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤

[٢] ماده ١٢ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤

[٣] ماده ١٤ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤

[٤] ماده ١٠ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤

كما أوجب القانون على ممثلي القوائم أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم وأن يتم تقديم طلب الترشيح وفقا للنموذج الذى أعدته الهيئة الوطنية للانتخابات ، بما يعنى أنه لا يجوز أن يقدم على ورقه عادية ، ويرفق بطلب الترشيح المستندات التي تحددها اللجنة لإثبات صفة كل مرشح بالقائمة ، وبإيصال إيداع مبلغ سته آلاف جنية تأمين للقائمة المخصص لها خمسة عشر مقعدا ، وإيصال إيداع بمبلغ ثمانية عشر ألفا للقائمة المخصص لها خمسة وأربعين مقعدا .

وقد اعتبر المشرع الاوراق التي يقدمها طالب الترشيح أو ممثل القائمة الحزبية بشأن مرشحي القائمة أوراقا رسمية في تطبيق قانون العقوبات.

٤- لجنة فحص طلبات الترشيح لمجلس النواب:

تتولى لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة ابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى حيث يتم تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات[١]، وتتولى تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات ، وتتولى اللجنة فحص طلبات الترشح والبت فيها والبت في صفة المرشحين ، وإعداد كشوف بهم ليتم عرضها في اليوم الثاني لقفل باب الترشيح ، على أن يكون العرض عن طريق كشفان: أحدهما لمرشحي المقاعد الفردية والآخر لمرشحي القوائم[٢] ، ويتم النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار[٣].

ويجوز لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر ، أو بأي وسيلة قانونية تحددها اللجنة ، على أن يقدم طلب التنازل في المواعيد التي تحددها الهيئة ويتم إثبات ذلك بالتنازل أمام اسم المرشح في كشوف المرشحين إذا كان اسمه قد تم قيده ، ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشيح فيها عن طريق ممثلها القانوني بطلب يقدم للجنة ،

---

[١] ماده ١٥ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤

[٢] ماده ١٤ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤

[٣] ماده ١٦ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤

وتقوم اللجنة بنشر التنازل عن الانتخاب الفردي ، أو التعديل والتنازل للقوائم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار حسب المواعيد التي تقررها اللجنة[١] .

اعداد قائمة نهائية بأسماء المرشحين :

بعد أن تقوم اللجنة السابق الإشارة إليها بفحص طلبات الترشيح والتأكد من كونها مستوفاه للأوراق المطلوبة وفقا للقانون يتم قبول الطلب ، فإنه في اليوم التالي لقفل باب الترشيح تقوم اللجنة بعرض كشفين :أحدهما يخصص لعرض أسماء مرشحي النظام الفردي الذين تم قبول أوراقهم ، ويخصص الآخر لعرض أسماء مرشحي القوائم ويتضمن الكشف اسم وصفة كل مترشح[٢].

أما في حالة اذا ما ارتأت اللجنة عدم قبول ترشيح أحد المتقدمين ، فللمترشح المستبعد أو القائمة المستبعدة أن تطعن على قرار تلك اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري على أن يكون الطعن خلال مدة الثلاثة أيام التالية لعرض قائمة أسماء المرشحين وأوجب القانون على المحكمة أن تفصل في الطعون المقدمة أمامها في خلال خمسة أيام على الاكثر من تاريخ قيد الطعن أمامها ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا اذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم [٣].

الغصن الثاني : شروط الترشح

وتشترط المبادئ الديمقراطية ألا يحرم أي مواطن من الحق في الترشح للانتخابات أو التفضيل على مواطن آخر لأسباب سياسية أو عرقية أو طائفية أو مالية، ويجوز للدستور أن يتدخل بوضع شروط الترشيح في بعض البلدان أو تترك الدولة للهيئة التشريعية تحديد الشروط او كما أن الناخب لديه شروط تؤهله للمشاركة في الانتخابات، يجب أن يتميز المرشح أيضا

---

[١] ماده ٢٠ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤

[٢] ماده ١٦ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤

[٣] ماده ١٧ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤

ببعض الشروط التي ينظمها التشريع الانتخابي، وقد قررنا الإشارة إلى شروط ومتطلبات الترشيح للبرلمان او انتخابات رئاسة الجمهورية[١].

أولاً : – شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية :

حددت المادتان ١٤١ و١٤٢ من الدستور شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وهى كالتالي:

جاء نص المادة ١٤١ كالتالي: "يشترط فيمن يترشح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونًا، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية،ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى"[٢].

أما المادة ١٤٢فجاء نصها: "يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون[٣]".

فالهيئة الوطنية للانتخابات تلزم طالب الترشح تقديم شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها، بالإضافة إلى إقرار بأنه مصري، وبأنه لم يحمل هو أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أجنبية، وصحيفة الحالة الجنائية، وصورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه، وشهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى منها طبقاً للقانون، بالإضافة إلى إقرار الذمة المالية المنصوص عليه في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع، والتقرير الطبي الصادر عن الجهة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات بنتيجة الكشف الطبي، وإقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه في جناية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره، وإيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزينة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفة تأمين يُرد إليه بعد

---

[١] د. احمد عبدالعزيز طاهر المصري ، الرقابة على الانتخابات العامة في القانونين اليمنى والمصري ، دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعه الدول العربية ، سنه ٢٠١٣ ، ص ٢٣٠

[٢] المادة ١٤١ من دستور ٢٠١٤

[٣] المادة ١٤٢ من دستور ٢٠١٤

إعلان نتيجة الانتخابات مخصوماً منه مصاريف النشر وإزالة الملصقات الانتخابية، وأخيرا بيان المحل المختار الذى يُخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال الهيئة الوطنية للانتخابات[1].

وأقر دستور ٢٠١٤ بالشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخابات الرئاسية تلك الشروط الدستورية، وأضاف عليها شروطًا أخرى وحددها في مادتيه الأولى والثانية كما يلى:

١- أن يكون مصريًا من أبوين مصريين. وألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.

تشدد المشرع الدستوري في جنسية المرشح لرئاسة الجهورية ، بضرورة أن يكون المرشح مصريا من أبوين مصريين أي : أنه لا يمكن أن يكون مصريا بطريق التجنس ، بالإضافة إلى أنه ألا يكون قد حمل ، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى ، تأكيدا للولاء الكامل

---

[1] المادة (١٢) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ :

يجب أن يرفق بالطلب عند تقديمه، المستندات التي تحددها اللجنة ، وعلى الأخص :

١- النماذج الخاصة بتزكية أو تأييد طالب الترشح. (خمسة وعشرين ألف تأييد).

٢- شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها.

٣- صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه.

٤- إقرار طالب الترشح بأنه مصري من أبوين مصريين، وبأنه لم يحمل هو أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.

٥- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.

٦- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقًا للقانون.

٧- إقرار الذمة المالية.

٨- التقرير الطبي الصادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة بنتيجة الكشف الطبي على المترشح.

٩- إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد عليه اعتباره.

١٠- إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة لجنة الانتخابات الرئاسية بصفة تأمين، يرد إليه بعد إعلان نتيجة الانتخاب مخصومًا منه مصاريف النشر وإزالة الملصقات الانتخابية بحسب الأحوال.

١١- بيان المحل المختار الذي يخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال اللجنة.

للشخص الذى يرشح نفسة لرئاسة الدولة ، ومما لا شك فيه أن من يولد لأبوين مصريين يكون أكثر ولاء ممن يولد لوالدين غير مصريين أو كان أحدهما أجنبيا[١].

ونشيد بما قام به المشرع الدستوري بأن والدي المرشح يجب أن يكونا من الجنسية المصرية الأصلية، وهو المستفاد من قوله: " ألا يكون قد حمل ، أو أحد من والديه او زوجه جنسية دولة أخرى " ، وأنهى الدستور الجدل الذى كان قائما في ظل دستور ١٩٧١ – الملغى – على جنسية والدى المرشح فقد كان يرى البعض أنه نظرا لخطورة منصب رئيس الجمهورية فيجب أن يكون المرشح مولودا لأب وأم مصريين أصلا ؛ وذلك ضمانا للولاء الذى يتطلبه ذلك المنصب[٢]. في حين كان يرى البعض الآخر أن الأخذ بذلك التفسير يعد تقييدا لحق الترشح لمنصب رئيس لدولة لا يمكن التقرير به دون نص صريح ، لأنه رغم التسليم التام لخطورة المنصب فإنه لا يمكن الاستناد الى ذلك في حرمان المصري المولود لأبوين مصريين اكتسبا الجنسية المصرية بطريق التجنس ، لأن الأصل في تنظيم الجنسية المصرية أن القانون يمنحها وفق ضوابط معينه تضمن ولاء المتجنس ، والقول بغير ذلك من شأنه تطبيق الحقوق السياسية والحرمان من بعضها والتي لا يكون ذلك إلا بنص ، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسير تلك النصوص لحرمان هؤلاء الأشخاص.

٢- الا يتجاوز سن المرشح أربعين عاما.

حدد المشرع الدستوري السن الأدنى للترشح لرئاسة الجمهورية بألا يقل سن المرشح يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية ، ولا يحدد الدستور الحد الأقصى لسن الترشيح، الذي لا يمكن تجاوزه، وتشترط بعض السوابق القضائية أن يكون هناك حد أقصى للترشح لمنصب رئيس الدولة، وهذا يستند إلى أن السن يمنع الشخص من أداء عمل ذلك المنصب والواجبات والمسئوليات التي يفرضها عليه[٣]. ومن شأن ذلك جعل منصب رئيس الدولة شكلي ، وسيقوم

---

[١] د. زين بدر فرج ، " جنسية رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفى الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٠١

[٢] د. زين بدر فرج ، " الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفى الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٤

[٣] د. صلاح الدين فوزى ،" رؤية في تعديل المادة ٧٦ من الدستور الدائم ١٩٧١ "، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كليه الحقوق ، جامعه المنصورة ، العدد ٣٧ لسنه ٢٠٠٥ ، ص ١٣ حيث

بتصريف شئون الدولة لأقرب الأشخاص له ، وذلك بالمخالفة لتفويض رئيس الجمهورية بشخصه في تصريف شئونه[١].

يرى الباحث : ونحن نؤيد الرأي الذي يرفض الحد الأقصى للترشيح، لأن ذلك من شأنه أن يضعنا في حالة من الجمود، لأن الدرس هنا هو القوة البدنية والقدرة العقلية الحقيقية، وإن كان ذلك شرطا بتوافر الممارسة الديمقراطية الحقيقة حتى يكون الأمر بيد الشعب مصدر السلطات . ويمكن الرد على القول بأن التقدم في السن من شأنه الحيلولة دون القيام بأعباء الوظيفة ، بان هذا الامر يندرج في إطار مسألة أخرى هي عجز رئيس الدولة المؤقت[٢].

٣-أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ[٣].

٤- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

٥- ألايكون قد حُكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونًا.

٧-ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية.

٨-ألا يكون مصابًا بمرض بدنى أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية.

٩-أن يزكى المرشح على الأقل عشرون عضوًا من أعضاء مجلس النواب[٤]، أو أن يؤيده مالا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها[١].

يرى سيادته أنه يجب النص على ألا يتجاوز سن رئيس الجمهورية ٧٥ عام ، وذلك كحد اقصى لسن الترشح لرئاسة الجمهورية

[١] د. فتحي فكرى ، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني النظام الحزبي – سلطات الحكم في دستور ١٩٧١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤

[٢] د. سعيد حمودة الحديدي ، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دراسة مقارنه بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا ، رساله دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعه طنطا ، ٢٠١٢ ، ص ١٣١

[٣] المادة الاولى من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٤ ، نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ١٠ مكرر ، ٨ مارس ٢٠١٤

[٤] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تزكية أعضاء مجلس النواب للمترشح

إذا ما توافرت الشروط التي تطلبها المشرع في الشخص الراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية ،فانه يكون من حقه دستوريا أن يرشح نفسه لمنصب الرئيس

ثانيا : شروط الترشح لانتخابات مجلس النواب :

حددت المادة ١٠٢ من الدستور الحالى٢٠١٤ وحدد قانون رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنه ٢٠٢٠ بعض شروط العضوية لمجلس النواب بنصها على أن " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن اربعمائة وخمسين عضوا ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصريا ، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، حاصلا على شهادة اتمام التعليم الأساسي على الاقل ، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية . ويبين القانون شروط الترشح الأخرى ، ونظام الانتخاب ،وتقسيم الدوائر الانتخابية ، بما يراعى التمثيل العادل للسكان ، والمحافظات ، والتمثيل المتكافئ للناخبين ،ويجوز الاخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم ".

ورغم ان المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤ أوكلت للمشرع العادي أمر تحديد الشروط الواجب توافرها لممارسة حقي الانتخاب والترشيح إلا أنه ورد في المادة ١٠٢ بعض الشروط مما يشكل قيدا على المشرع العادي ، والمتأمل للنص السابق يجد انه اتى بحكم مغاير لما ورد في المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١ [٢]حيث اشترط بعض الشروط الواجب توافرها في المرشح والمنصوص عليها فى صلب الدستور مما يعد قيدا على المشرع العادي ، بينما دستور ١٩٧١ قد ترك امر تحديد تلك الشروط للمشرع العادي.

---

[١] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتأييد المواطنين لراغبي الترشح

[٢] فقد قضت المادة (٨٨) من دستور ١٩٧١ م بان " يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب..." ومعدله الاستفتاء على تعديل الدستور في ٢٠٠٧/٣/٢٦ م .

وقد نصت المادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ م على شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب [١] فيشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يأتي :-

١- أن يكون مصريا ، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن للشخص اسمه الخاص، الذي يحمل أيضا جنسية تحدد انتماءه إلى دولة، لأن الفرد الذي ينتمي إلى دولة معينة هو أحد إمداداتها[٢].

وقد تلاقى النص السابق مع نص المادة ١٠٢ من الدستور بأنه مصري ويكفي دون اعتبار أنه أصلي أو طارئ، أي دون النظر إلى جنسية أصوله أو زوجته[٣]، ومن الواضح أن المشرع المصري منح مجموعة واسعة من المصريين المتجنسين حق الترشح للبرلمان، وهو ما حرموا منه قبل عام ٢٠١٤، ولا يذكر واضعو الدستور صراحة حظر ازدواج الجنسية في تقديم

---

[١] مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

١-أن يكون مصريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

٢-أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك.

٣-ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٤-أن يكون حاصلا على شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .

٥-أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ،أو أعفى من أدائها قانونا.

٦-ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار ، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الاتيتين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.

(ب) صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائه ،وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

[٢] د. باسم احمد منصور ، الحقوق السياسية ودور الشرطة في حمايتها ، دراسة تطبيقية على الانتخاب ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنه٢٠١١ ، ص ٣٨٩

[٣] د. جمال محمود الكردي ، شرط نقاء جنسية رئيس الجمهورية مصر العربية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية بعد الثورة يناير ٢٠١١ ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٣

الإقرارات على النقيض من المادة التي تنظم شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، والتي تحرم الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة من الترشح[١].

وتنص المادة ٨٧ من الدستور على ما يلي:" مشاركة المواطن في الحياة العامة ، واجب وطني ، ولكن مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ، ويجوز الاعفاء من اداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون".

ومع ذلك، وبالنظر إلى المادة ٨ من قرار القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، نجد أن المشرع قد أعاد وقيد ما تداوله النص الدستوري حول جنسية المرشح، حيث اشترط أن يكون حاملا الجنسية المصرية بشكل فردي[٢]، وبذلك سحب المشرع الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة من الحياة البرلمانية، وهو ما استقر علية القضاء الإداري المصري[٣]بدرجتيه : محكمه

---

[١] المادة ١٤١ من الدستور الحالي ٢٠١٤

[٢] حيث تم تعديل البند ١ من المادة الثامنة من قانون مجلس النواب بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ،سابق الإشارة إليه ، ليصبح نص المادة كالآتي :" يشترط أن يكون مصريا متمتعا بحقوق المدنية والسياسية".

[٣] حكما محكمة القضاء الإداري الصادران بجلسه ٢٠٠٠/١١/٥ في الدعوى رقم ٦١٧ لسنه ٥٥ ق ، والدعوى رقم ٦٦٦ لسنه ٥٥ق ، وحكما المحكمة الإدارية العليا الصادران بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٧ في الطعن رقم ١٢٥٩ لسنه ٤٧ ق عليا ، وجلسة ٢٠٠٠/١١/٦ في الطعن رقم ١٩٦٠ لسنه ٤٧ ق عليا ، وقد أيد الدكتور طارق فتح الله خضر موقف القضاء الإداري المصري والذى قضى بضرورة كون المرشح متمتعا بالجنسية المصرية الخالصة ، مبررا تأييده لهذا القضاء بما يلى :

١. ان الجنسية المصرية رابطة ولائية للدولة ، يلزم أن تكون وطيدة قوية ، مما يترتب عليه أن تكون خالصة.

٢. عضويه المجالس النيابية تعنى أن النائب يمثل الأمة في أعمال التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية ، ومن ثم يجب أن يكون مخلصا في أداء واجباته البرلمانية ، وفى دفاعه عن صالح وطنه مما يؤكد هذا القول ما تشترطه القوانين المنظمة لبعض الجهات فيمن يعين فيها أو من يستمر في العمل بها ، ألا يكون متزوجا من أجنبية مثل القانون رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٢ بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي .

٣. الشخص حامل جنسية دولة أخرى عن طريق التجنس قد ترتبط مصالحه الشخصية مع مصالح تلك الدولة ،وقد يطلب حمايتها في حالة انحرافه لدرء المسئولية عنه ،مما لا يكون دولته الأم من تعاقبه واعادة الحقوق منه.

٤. نصت المادة ٩٦ من الدستور ٧١ السابق على وجوب الثقة والاعتبار لمن يرشح لعضوية مجلس الشعب ، وتفريعا على ذلك يرى أن حمل المرشح الجنسية المزدوجة يندرج في مفهوم فقد الثقة والاعتبار اللازمين للعضو

القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في العديد من الأحكام الصادرة في الدعاوى التي أثيرت أمامها بمناسبة انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠.

وقد أثارت عبارة أن المرشح يحمل الجنسية (منفردة) مشكلة إغلاق الباب أمام مزدوجي الجنسية للترشح لمجلس النواب، مما فتح الباب للطعن في دستوريتهم أمام المحكمة الدستورية العليا، وكانت المحكمة الإدارية العليا قد حرمت المواطنين مزدوجي الجنسية في أحكامها السابقة من حق الترشح للمقاعد البرلمانية، وهي أهم الحقوق السياسية، على أساس أن المصري الأصلي الذي حصل على جنسية بلد أجنبي قد قسم ولاءه إلى قسمين[١].

غير أن هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكما أوصت فيه بعدم دستورية المادة ٨ من قانون مجلس النواب فيما يتعلق بشروط الترشح للانتخابات، واشتراط أن يكون المرشح لمجلس النواب يحمل الجنسية المصرية منفردة، مما يمنع المصريين المزدوجين من الترشح في الانتخابات البرلمانية، وجاء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة السابقة[٢].

وكان لهذا الحكم أثر واضح على جميع المستويات مردودا عليه، حيث أعلن رئيس لجنة تعديل القوانين التي تحكم القوانين المنظمة للانتخابات أن مزدوجي الجنسية، الذين سيسمح لهم بالترشح في الانتخابات البرلمانية، وقال إن لديهم موافقة وزارة الداخلية على التجنس بجنسية ثابتة، مضيفا أنه تم إرسال اللجنة إلى وزارة الداخلية لتزويدها بعدد المصريين في الخارج الذين يحملون جنسية مزدوجة.

، ومن ثم يتعين ألا يتولى المتمتع بالجنسية المزدوجة أي وظيفة سياسية أو وزارة سيادية أو عضوية المجلس النيابية .

٥. إن ظاهرة الجنسية المزدوجة تتنافى مع المبادئ العامة للسيادة الشعبية ومن بينها استقلال الآراء الوطنية داخل الدولة ، التي يلزم أن يعبر عنها من خلال المصريين الأصلاء فقط .

د. طارق فتح الله خضر ، الرقابة القضائية على شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، مجلة كلية الدارسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، العدد الرابع ، يناير ٢٠١١ ، ص ٢٨٩ ، ٢٩١

[١] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا ، بجلسة ٦ نوفمبر ٢٠٠٠م ، الطعن ١٩٦٠ لسنه ٤٧ القضائية مجموعة الأحكام الصادرة ، الدائرة الاولى ،ج ١ ، السنه القضائية من أكتوبر إلى أخر سبتمبر عام ٢٠٠٠م

[٢] انظر حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بجداول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤ لسنة ٣٧ قضائية دستورية في السابع من مارس ٢٠١٥.

يرى الباحث : منع المصريين الذين يحملون جنسية مزدوجة من الترشح لمجلس النواب إذا عاملت الدولة متعددي الجنسيات بمعاملة الوطنيين دون الانتقاص منهم أو حرمانهم من بعض الحقوق السياسية المتميزة، وفقا لما تقدره الدولة لحماية أمنهم القومي ، وأعتقد أن موقفها الأخير لا يستند إلى فكرة التشكيك في الجنسية المزدوجة، بل على أساس أنه متعدد الولاءات. هناك فرق كبير بين التشكيك في الولاء وفكرة الولاء المزدوج. وتعني هذه الفكرة الأخيرة أن متعددي الجنسيات يشعرون بالولاء لدولتين في نفس الوقت، وهذه حقيقة يمكن افتراضها كما خلصت قرارات القضاء الإداري في مصر بنفس الرأي. وهذا الموقف القضائي لا يعني إنكار الولاء المتعدد الجنسيات لبلد الجنسية بقدر ما يعني انتزاع الحرج منه باتخاذ قرار أو موقف بشأن مسألة تتعارض فيها مصالح الدولتين اللتين تحملان جنسيتها[1].

١- أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك[2] .

تكون الهيئة الوطنية للانتخابات مسئولة مسئولية كاملة عن تحديث ومراجعة قاعدة بيانات الناخبين والتسجيل في قاعدة بيانات الناخبين شرط لتمتع الرجال والنساء بالحقوق السياسية، وبالتالي لممارستهم وفقا للمادة١٣من قانون التنظيم المباشر للحقوق السياسية رقم٤٥لعام ٢٠١٤.

يستمد هذا الشرط وجوده من قاعدة :"كل مرشح ناخب وليس كل ناخب مرشح " أي أن المشرع ألزم المرشح للبرلمان أن يكون مقيدا في قاعدة بيانات الناخبين أي أن تتوافر فيه شروط الناخب أولا للأدلاء بصوته في الدائرة التي يريد الترشيح فيها وذلك للتأكد من تمتعه بالحقوق السياسية للناخب والمرشح ،كما اشترط ألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده وحرمانه من حق التصويت بأي شكل من الأشكال .

٢- ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

---

[1] د. شريف كمال محمد فجال ، دور اللجنة العليا للانتخابات التشريعية في الاشراف على العملية الانتخابية ، رساله دكتوراه ، جامعه الزقازيق – كلية الحقوق ، ٢٠١٨ ، ص ٢٣٢

[2] تنص المادة ١٣ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر في ٢٠١٤ على أنه (يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الاقل اكتسابه إياها)

كان المشرع المصري يأخذ بسن مرتفع عن ذلك في القوانين السابقة على دستور ٢٠١٤ [١]، وقد خفض المشرع هذا السن لرغبته في تشجيع الشباب على المشاركة في العمل البرلماني والحياة السياسية وتمثيل الشعب من أجل الاستفادة من الطاقات والإمكانات الهائلة المتاحة للشباب والاستفادة منهم لتمثيل جميع مجتمعات الشعب والاستفادة من أفكارهم الحديثة والمتقدمة في حل مشاكل جميع شرائح الشعب المعاصرة، ونلاحظ أن المشرع الدستوري المصري أراد مواكبة الاتجاه الحديث في جميع دول العالم، والذي يهدف إلى السماح للشباب بالمشاركة في الحياة السياسية[٢].

كما أصبح الشباب واعيا ومستقلا وأكثر نضجا من ذي قبل، حيث لديهم القدرة على ممارسة شؤونهم الخاصة، التي تنفرد في التصرف بشكل خاص مع التطور السياسي النسبي الذي حدث في مصر نحو الديمقراطية، وصعود المستوى العلمي، وتعدد الأحزاب، وصعود المعارضة، وانتشار الإنترنت وأدوات وسائل التواصل الاجتماعي[٣].

يرى الباحث : شرط السن هو أحد أهم الشروط، فهو مؤشر قوي على اتجاه البلاد وما إذا كانت ترغب في استبعاد الشباب من العمل السياسي أو السعي لجذبهم وتحويلهم إلى قوة دافعة ومحفز للنشاط السياسي، علما بأن معظم الدساتير تشترط دائما أن يكون سن الترشيح لعضوية مجلس النواب أكبر من سن ممارسة الحق السياسي، أي التصويت، نظرا لحنكة المشرع ومهارته؛ لأنه يتطلب من يشغل منصب عضو مجلس النواب أن يكون عاقلا (النضج النفسي والفكري) وكذلك النضج السياسي، ويرجع ذلك إلى حجم العمل التشريعي الملقى على النائب الذي عهدت به الدساتير إلى عضو مجلس النواب.

٣- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل : -

---

[١] د. ممدوح الصغير قطب بركات ، الفصل في صحة عضوية مجلس البرلمان ، دراسة مقارنه وتطبيقية على النظام الدستوري المصري ، رساله دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعه عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٢٦٥

[٢] د. ماهر جبر نضر ، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري ، محاكم القضاء الإداري ، المحكمة الادارية العليا ، منازعات الترشيح ، التصويت ، الفرز واعلان النتائج ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٣٥

[٣] د. عبدالقادر على الكندي ، الحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح للمرأة الكويتية ، دراسة مقارنه بين مصر والكويت ،رساله ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعه طنطا، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٢

بسبب المهام الخطيرة التي يقوم بها عضو مجلس النواب للرقابة والتشريع والتصديق على المعاهدات والموافقة على الميزانية العامة للدولة، مما يجعل من غير المقبول أن ينسب أمي إلى مجلس النواب، ولذلك فإن الإلمام بالقراءة والكتابة شرط أساسي هام وضروري لمن يسعون إلى أن يصبحوا أعضاء في مجلس النواب ، لأن الواقع يعترف بأن بعض الأعضاء لا يصلحون للعمل في وظيفة من الوظائف في اصغر المحافظات[١].

إن عدم وجود أعضاء كفء في البرلمان هو أحد أهم نقاط الضعف في البرلمان، لذلك لا يكفي أن يكونوا قادرين على القراءة والكتابة فقط، وينبغي أن يكونوا على دراية تامة بالمشاكل الأكثر شيوعا، أي: (المشاكل الاقتصادية والمالية) ويجب على الناخبين تزويد البرلمان بالكفاءة والمعرفة والخبرة حتى يتمكنوا من تنفيذ عمل الأمة وقيادة البلاد الى طريق آمن يضمن حياة كريمة[٢].

يرى الباحث : اشتراط أن يكون جميع الراغبين في الترشح لعضوية مجلس النواب متعلمين تعليما عاليا لكي يكون مجلس النواب فعالا ومؤهلا علميا وثقافيا ، أو على الأقل أن يكون حاصلا على الحد الأدنى من الشهادة الجامعية الأولى، وهو مبرر منطقي على الرغم من أن الواقع العلمي أظهر أن بعض الحاصلين على شهادات جامعية أعلى لم يحققوا أي تقدم ملموس في أي من مناصبهم بل كانوا أداة جيدة في أيدي السلطة لحياكة القرارات والقوانين، وقد أدى بعض الأشخاص الحاصلين على شهادات متوسطة واجباتهم بشكل مرض في خدمة وطنهم، ولكن هذا لا يزال استثناء من القاعدة القائلة بأن الممارسة المرتبطة بالعلم تؤدي دائما إلى النجاح.

٤- ان يكون ادى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانونا :-

وينص القانون على اشتراط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها وفقا للقانون، وعلى كل من يترشح لعضوية مجلس النواب؛ لأن الخدمة العسكرية واجب مقدس للدفاع عن الوطن من أي عدوان عليه، بخلاف أداء الخدمة العسكرية وفقا لهذا الحكم، لا يستحق شرف تمثيل

---

[١] د. أحمد محمد ابراهيم السويلم ، دور الأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية ، دراسة للأطر النظرية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية ، رساله دكتوراه ،جامعة طنطا ، بدون سنة نشر ، ص ٩٩

[٢] د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤

الأمة[1]. ولا يقبل أن يتقدم عضو في البرلمان بطلب للتجنيد خلال فترة ولايته بما يمنع من أداء واجباته البرلمانية، وبالتالي، فإن القوانين الانتخابية تشترط أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها[2].

يرى الباحث : إن هذا الشرط هو أحد الشروط الأساسية التي يجب الوفاء بها في المرشح لمنصب النائب، حيث أن شرط الخدمة العسكرية للمشرع دليل على الوطنية، لذلك إذا رفض أحد أداءها، فإنه لا يستحق شرف تمثيل الأمة.

٥- **ألا تكون أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ** بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتيتين:-

١- انقضاء الفصل التشريعي الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

٢- صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس .

ويجدر بنا في هذا المقام التمييز بين إسقاط العضوية وإبطالها ، فإسقاط العضوية يفترض اكتساب صفة العضوية بداية اكتسابا صحيحا مع نشوء سبب طارئ استوجب هذا الاسقاط ، أي أن إسقاط العضوية إجراء ينصب على العضوية الصحيحة فقط ، بينما يفترض فى إبطال العضوية بداءة أن العضوية لم تقم على النحو الصحيح قانونا من بدايتها ، ويكون ذلك إما لفقد شرط من شروط العضوية لحظة الانتخاب أو أن تكون عملية انتخاب العضو نفسها قد شابها البطلان في أي من مراحلها[3].

---

[1] د. إكرام عبدالحكيم محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية ، رساله دكتوراه ، جامعه الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٧ م ، ص ١١٨

[2] د. عمر حمدي ، الانتخاب وأثره في الحياه السياسية والحزبية ، دار الثقافة الجامعية ، الحرم الجامعي- جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ ، ص٦٧

[3] د. فوزية عبدالستار ، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، ٧ مارس ١٩٩٣ ، ص ٨

ومن هنا نجد أن قرار إسقاط العضوية هو قرار منشأ وليس كاشفا ، فهو ينتج آثاره من وقت صدوره ولا يمتد إلى الماضي ، في حين أن قرار إبطال العضوية هو قرارا كاشف للبطلان وليس منشئا له ، ومن ثم يكون للقرار أثر يمتد إلى الماضي أي أنه قرار ذو أثر رجعى ينسحب إلى الماضي [1].

وقد نصت المادة ١١٠ من دستور ٢٠١٤ على أنه " لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها ، أو أخل بواجباتها ،ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية أعضائه"

كما نصت المادة ٦ من القانون رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ على أنه " يشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها ، فان فقد هذه الصفة ، او اذا غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلا ، او صار المستقل حزبيا ، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس "

وباستقراء النصوص السابقة نجد أن إسقاط العضوية البرلمانية يجب أن يستند الى الأسباب الآتية :

- فقد الثقة والاعتبار .
- فقد أحد شروط العضوية التي انتخب العضو على أساسها .
- الإخلال بواجبات العضوية .

وفيما يتعلق بفقد الثقة والاعتبار نجد أن هذا المصطلح من المصطلحات المرنة والمطاطة ، ومن ثم يصعب وضع معيار محدد للحكم على مدى توافر الثقة والاعتبار في العضو من عدمه ، إذ أن فقد الثقة والاعتبار عنصران لا يقومان على ضوابط جامدة ، بل يتحدد مضمونهما بضابطين يتمثلان في قيم المجتمع وتقاليده ، وواجبات الشخص ومسئولياته تجاه

[1] د. فوزية عبدالستار ، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، مرجع سابق ، ص ٩

هذه القيم ، لذا فانهما صفتان تختلفان وفقا لظروف كل واقعة ، كما تختلفان من وظيفة لأخرى أو من حالة لأخرى [١].

أما فيما يتعلق بالإخلال بواجبات العضوية ، فهو كعبارة فقد الثقة والاعتبار ، عبارة غير محددة يمكن للمجلس النيابي أن يتوسع فيها توسعا غير سليم تحت تأثير الاعتبارات السياسية والحزبية [٢].

يرى الباحث : هذا على الرغم من خوفنا من أخذ ذريعة فقدان الثقة والاعتبار والإخلال بواجبات العضوية كغطاء لتنفيذ الخطط الحزبية والسياسية، وذلك نظرا لما تتصف به حالات إسقاط العضوية من السعة ، وما يمكن أن يؤدى إليه من احتمال التعسف في استخدامها وتدخل الاعتبارات الحزبية والسياسية لإقصاء أحد النواب تحت ستار فقد الثقة والاعتبار ، ولكن في النهاية، لا يسعنا إلا أن نسمح للبرلمان بتقييم مدى توافر هذه القواعد.

ثالثا – شروط الترشح في انتخابات مجلس الشيوخ .

حددت المادة ٩ من مشروع قانون مجلس الشيوخ، الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لانتخابات المجلس، والتي تنص على:" مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ [٣]:

١- أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده.

٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

---

[١] د. محمود أبوالسعود حبيب ، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنه نشر ، ص ١٢٥

[٢] د. حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنه ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنه ٢٠٠٠ ،ص ٧٧١

[٣] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنه ٢٠٢٠بشان فتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات الشيوخ .

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى من أدائها قانونا.

٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً وذلك في الحالتين الآتيتين- :

أ-انقضاء الفصل التشريعي الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.

ب- صدور قرار من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب، بحسب الأحوال، بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس المختص بإلغاء الأثر المانع"

ونص مشروع القانون على المستندات المطلوبة للترشح ، والتي منها ، بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية ، وصحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح، وأيضا بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتميًا إلى حزب واسم هذا الحزب ، وإقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر، وشهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل ، وشهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانونا.

وكذلك إيصال إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين. والمستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.

المطلب الثاني
مرحلة الدعاية الانتخابية

والدعاية الانتخابية مرحلة هامة في العملية الانتخابية . ويجري تنفيذ البرنامج الانتخابي خلال الحملة الانتخابية في اتجاه تحقيق آمال المرشحين[١].

الدعاية الانتخابية هو نوع من الضغط الإعلامي على إرادة الناخبين للتصويت بطريقة ما ، دون إنكار أو المساس بحرية هذه الإرادة ، كل مرشح يمكن أن يعبر عن أفكاره من خلال هذه الإرادة . كما أن برامجها الانتخابية وتوضيحاتها الرامية إلى كسب تأييد الناخبين لها حقوق مشروعة لجميع المرشحين ، ولذلك يجب أن يقيدوا صراحة امتثال جميع المرشحين لهذه الأحكام دون أن يعاقبوا بموجب القوانين والأنظمة الانتخابية أو بتوجيه من الهيئة الوطنية للانتخابات . ولدى الهيئة مراقبون عن المرشحين خلال الحملة الانتخابية .

وتنص المادة ١٤/٣ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ على أن الهيئة تختص بوضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات، وكيفية إجرائها، ومواعيدها والإعلان عنها.

وعليه فان الدعاية الانتخابية من أبرز وأهم المراحل التي تسبق عملية التصويت في الانتخابات ، وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف الدعاية الانتخابية وتنظيمها التشريعي (فرع اول) ثم يليها محظورات الدعاية الانتخابية (فرع ثان) ثم مصادر تمويل الدعاية الانتخابية (فرع ثالث).

---

[١] د. براين أودى ، مرشد الخطوة ، خطوة للفوز في الانتخابات ، دليل إعداد الحملات السياسية الانتخابية ، الناشر المعهد الديمقراطي الوطني للشئون الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤

الفرع الأول
تعريف الدعاية الانتخابية وتنظيمها التشريعي

أولا – تعريف الدعاية الانتخابية:

عرف البعض الدعاية الانتخابية بأنها " تلك الجهود التي تبذل بهدف العمل على التأثير في الناس وتوجيه سلوكهم نحو وجهة معينة وذلك خلال فترة زمنية محددة [١]"

وعرفها البعض الآخر بأنها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سلمية أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيق تلك الأهداف[٢] .

وتعرف الحملة الانتخابية على أنها " مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال البرنامج الانتخابي له ، ومحاولة التأثير فيهم بكل الإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال بالجماهير من أجل تحقيق الفوز في الانتخابات" . ووسائل الدعاية الانتخابية تطورت وتعددت ، ولم تعد تقتصر على الطرق التقليدية كالمنشورات والملصقات بل أصبحت تأخذ بوسائل أخرى متعددة ومتنوعة[٣] ، وذلك نتيجة التطور الهائل في أجهزة الإعلام والفضائيات وشبكات الإنترنت وغيرها[٤]، كل ذلك ساهم بطريقة واضحة في تعدد وتنوع وسائل الدعاية الانتخابية ، مثل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية والاجتماعات ، والمؤتمرات واللقاءات ولصق الإعلانات وغيرها من الوسائل[٥] .

---

[١] د. محمد كمال القاضي ، الدعاية الانتخابية ، دار النمر للطباعة ، ١٩٩٥ ، ص ١٠ .

[٢] د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية ، بدون دار نشر،١٩٧٢،ص٦٨٩

[٣] د. عبدالناصر محمد وهبه ، الحرية السياسية ، دار النهضة العربية ، سنه ٢٠٠٤، ص ٣٦٤

[٤] د. صلاح الدين فوزى ، النظم والإجراءات الانتخابية ،دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٣٥٢

[٥] نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية ٢٠١٨ " تكون الدعاية الانتخابية عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصلقات واللافتات واستخدام وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات

ثانيا : التنظيم التشريعي للدعاية الانتخابية :

نصت المادة ٢٠ من القانون ٢٢ لسنه ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية في فقرتها الثانية " .... وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيده وتستهدف إقناع الناخبين باختياره ، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة ، والحوارات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية ".

ونص قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنه ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق على الدعاية في انتخابات مجلس الشيوخ " لكل مرشح في انتخابات مجلس الشيوخ سواء بالنظام الفردي أو القوائم ، الحق في إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي ، وذلك عن طريق نشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات طبقا للشروط والمدة التي تحددها جهة الإدارة المختصة ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة ، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التي يجيزها القانون وفى إطار الضوابط والقواعد الواردة في الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن [١].

ويجوز للمترشح أن يخطر الهيئة الوطنية للانتخابات باسم شخص يمثله لديها ، يعهد إليه مسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية ،مرفقا به إقرار رسمي من الأخير بقبوله القيام بهذه الإدارة "

وتنص المادة ١٤/٣ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ على أن الهيئة تختص بوضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات، وكيفية إجرائها، ومواعيدها والإعلان عنها.

ونصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية ٢٠١٨ " تكون الدعاية الانتخابية عن طريق

---

[١] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق على الدعاية

الاجتماعات المحدودة والعامة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات"[١].

ونصت المادة الثالثة من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية ٢٠١٨ " للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية ، وذلك في حدود المتاح فعليا من الإمكانات ، وتلتزم وسائل الإعلام المشار إليها بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية "[٢].

كما تنص المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن تلتزم كل وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر ألاّ تذيع أو تنشر استطلاع حول الانتخاب أو الموضوع المطروح للاستفتاء إلاّ إذا جاء مطابقًا للأصول المهنية المتعارف عليها وعلى نحو يخدم حق المواطن في المعرفة [٣].

حدد قانون مجلس النواب، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٤ لعام ٢٠٢٠، ضوابط تحكم عملية استخدام المرشحين لوسائل الإعلام خلال فترة الدعاية لانتخابات مجلس النواب

***تحديد موعد الدعاية الانتخابية :**

ومن المبادئ الهامة للدعاية الانتخابية تحديد تواريخ البدء والانتهاء من الدعاية الانتخابية التي يجب على جميع المرشحين التقيد بها وأي حملة انتخابية تجرى قبل ذلك التاريخ أو بعده غير قانونية ومخالفه ، ولكن الانتخابات لا يمكن أن تنتهي إلا إذا كان لها تأثير[٤].

وقد نظم المشرع المصري موعد بدء فترة الدعاية الانتخابية وموعد انتهاء تلك الفترة ، فنصت المادة ١٨ على أنه[١] " تبدأ الحملة الانتخابية اعتبار من تاريخ إعلان القائمة النهائية

---

[١] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية

[٢] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية

[٣] د. محمد الذهبي ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية ، دراسة مقارنة ، رساله دكتوراة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٨٨

[٤] د. صلاح الدين فوزى ، النظم والاجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٤ ، ص ٣٦٣

للمرشحين حتى قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع ، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهرا اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة ، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير المواعيد بأية وسيلة من الوسائل "

ونصت المادة الأولى على أنه[٢] " تبدء الدعاية الانتخابية اعتبار من يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٢/٢٤ ، تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين ورموزهم ، وتتوقف بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج يومي الأربعاء والخميس الموافقين ٢٠١٨/٣/١٤،١٥ ، ويكون توقفها بالنسبة للانتخابات بالداخل يومي السبت والأحد الموافقين ٢٤، ٢٠١٨/٣/٢٥.

وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ الدعاية الانتخابية من يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٤/١٥ وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٤/١٨ بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج ، ويكون توقفها بالنسبة للانتخابات بالداخل الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الإثنين الموافق ٢٠١٨/٤/٢٣. وتحظر الدعاية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل".

تبدأ الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، أي من يوم ٢٠٢٠/١٠/٥ بالنسبة للمرحلة الأولى وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى أي يوم ٢٠٢٠/١٠/١٩ وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل[٣].

يرى الباحث : أن الهيئة الوطنية للانتخابات قد كلفت بإدارة الانتخابات باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذى ينظمه القانون ، دون التدخل في عملها وفي الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الناخبين والمرشحين . ويتضح ذلك في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ، وفي انتخابات مجلس الشيوخ لعام ٢٠٢٠ ، وفي انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٠ .

---

[١] المادة ١٨ من قانون رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

[٢] نص المادة الاولى من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية ٢٠١٨

[٣] قرار الهيئة الوطنية للانتخاباترقم ٦٤لسنه٢٠٢٠بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية في انتخابات مجلس النواب

الفرع الثاني
محظورات الدعاية الانتخابية

ومما لا شك فيه أن المرشحين سيستخدمون في أي عملية انتخابية جميع وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون الانتخابي لكسب تأييد الناخبين ، ومع ذلك ، فإن بعض المرشحين أومؤيديهم قد اتخذوا سلسلة من الإجراءات الدعائية التي يحظرها القانون الانتخابي.

صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٨ بشان تنظيم الدعاية الانتخابات الرئاسية تشكل اللجان برئاسة القاضي رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات بكل محافظة وعضوية عضو بهيئة النيابة الإدارية وممثل الجهاز المركزي للمحاسبات وخبيرين من مصلحة الخبراء بوزارة العدل، وتضطلع هذه اللجان بمهمة رصد الوقائع التي تقع بالمخالفة للضوابط الدستورية والقانونية بشأن الدعاية الانتخابية[١].

وتعد اللجنة تقريرا يتضمن رصد ما تكتشف من مخالفات وتعرضه على الجهاز التنفيذي للهيئة مثبت به حصر للوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبيها، ويعد الجهاز التنفيذي تقريرا عن المخالفات لعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإعمال شئونه فيها[٢].

حيث نصت المادة ٣٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ " تشكل اللجنة العليا ، لجان مراقبة من خبراء مستقلين ، يعهد إليها رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات، بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية أثناء الانتخابات أو الاستفتاء .

وتعد هذه اللجان تقاريرا تتضمن رصدا لما تراه من مخالفات ، وتعرض التقارير على الأمانة العامة مثبتا بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن . وتقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير هذه المخالفات تعرضه على اللجنة العليا .

---

[١] المادة ٦من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم١٥لسنه٢٠١٨بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية٢٠١٨

[٢] المادة ٧من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم١٥لسنه٢٠١٨بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية٢٠١٨

فان تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة ، أحالت الأوراق للنيابة العامة لتجري شئونها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية [1]".

ونصت المادة الرابعة على أنه[2]" يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بوجه خاص القيام بأي من الأعمال الآتية:

١-يحظر بوجه خاص التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين.

٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو إلى التمييز بين المواطنين.

٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

٤-تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع، أو الوعد بتقديمها، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

٥-استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والاتصال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

٦-استخدام المصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة ومقار الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية.

٧-إنفاق المال العام وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات والمؤسسات الأهلية في أغراض الدعاية الانتخابية.

٨-الكتابة بأي وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .

كما يحظر الدعاية بأي شكل من الأشكال في غير هذه المواعيد المحددة من الهيئة[1]، ولهذا ولهذا شكلت الهيئة لجانا مهمتها رصد ومتابعة الوقائع التي تقع بالمخالفة للضوابط الدستورية والقانونية بشأن الدعاية الانتخابية.

---

[1] مادة ٣٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

[2] نص المادة٤من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم١٥لسنه٢٠١٨بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية ٢٠١٨

وطبقا للقرار يحظر أيضا على شاغلي المناصب السياسية ووظائف الإدارة العليا في الدولة الاشتراك بأي صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبى على نتيجة الانتخابات أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المرشحين[٢].

وقد حظر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ استخدام الشعارات أو الرموز أو الأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني – رتب المشرع بفرض عقوبة واحدة على انتهاك هذا الحظر من جانب المرشح، وهي رفع اسمه من قائمة المرشحين بموجب حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا بناء على طلب رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات– الخطاب في النص الذى ينص على عدم نشر قواعد الدعاية الانتخابية موجهة إلى المرشح، والتأثير الناتج عنها يتعلق به، مما يعني أن مخالفة هذا الحظر يجب أن يصدر بيقين من المرشح أو أحد أتباعه أو مؤيديه، وأنه يعترف بهم على هذا النحو حتى لا يعارضه – إذا لم يكن الأمر كذلك، فإن الأمر بالأثر الذي رتبه المشرع على إثبات ارتكاب هذا الانتهاك، وهو حذف اسمه من كشف المرشحين وفقا للقانون[٣].

ومن هذه المحظورات التي تمارس الهيئة دورها بالإشراف عليها تتمثل في :

١- الدعاية في غير المواعيد المقررة قانونا :

تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات بالإشراف على التزام المرشحين بالدعاية الانتخابية في المواعيد المقرر قانونا وعدم الدعاية في غيرها ، ففي الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ قررت المادة الأولى من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات[٤] من القرار المنظم لها ، وفى الانتخابات البرلمانية قررت المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، على أن تبدأ الدعاية الانتخابية للانتخابات البرلمانية ، من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين وحتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد للاقتراع في الجولة الأولى ، وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الاعادة [٥].

---

[١] نص المادة١من قرار الهيئةالوطنية للانتخابات رقم١٥لسنه٢٠١٨بشأنضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية٢٠١٨

[٢] نص المادة٥من قرار الهيئةالوطنية للانتخابات رقم١٥لسنه٢٠١٨بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية٢٠١٨

[٣] ادارية عليا رقم الاولى ٢٠٠٦-٢/٢٠٠٧،مبدأ٣٢،صفحة٣٢٨،طعن وسنه ٥٣/١٥٥٢٨،جلسه ٢٠٠٧/٦/١٠

[٤] نص المادة١من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم١٥لسنه٢٠١٨بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية٢٠١٨

[٥] مادة ٢٤ من قانون رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ قانون مباشرة الحقوق السياسية .

٢- التعرض لحرمة الحياة الخاصة بالمرشحين .

تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات المختصة بإدارة العملية الانتخابية من خلال مراقبة سلوك المرشح خلال حملاته واجتماعاته وبياناته بعدم فضح الحياة الخاصة لأي مرشح آخر، وعدم استخدام وسائل التشهير ، وإطلاق دعاية مثيرة تتضمن شائعات حول سلوك وتصرفات المرشحين وستؤثر على الحياة الخاصة للمرشح، ومن المفترض أن يقدم المرشح نفسه للناخبين من خلال البرنامج الانتخابي دون التشهير بالمرشحين الآخرين وإساءة معاملتهم وإعلان بعض المواقف التي تؤثر على الحياة الشخصية للمرشحين الآخرين[١].

٣- المحافظة على الوحدة الوطنية .

كانت القوانين الانتخابية تلزم المرشح الرئاسي خلال حملته الانتخابية بالحفاظ على الوحدة الوطنية، ولا تستخدم الشعارات الدينية، حتى لا يفرق المرشح بين المواطنين، ولا يعتمد على حملته الانتخابية في طائفة دينية معينة لكسب تأييد الناخبين من خلال الاجتماعات مع طائفة دينية معينة، أو تفضيل أصحاب دين على آخر، وأن يحرص على استخدامها في الدعاية التي تثير الكراهية والبغض بين أبناء الوطن الواحد ، أو تحرض على التمييز بين الأديان[٢]، كما يحظر على المشرع استخدام أي وسيلة للدعاية، مثل الملصقات أو العبارات أو الرسومات أو الصور الفوتوغرافية، التي تشير إلى الرموز الدينية أو الشعارات الدينية، وكذلك الدعوة الى اعتناق بعض الآراء والافكار التي تمس القيم الروحية والدينية ، وتشير الى أهداف دينية معينة ، لأن المشرع يشير إلى هذا الالتزام بعدم إثارة النزاعات داخل الدولة وإثارة الاضطرابات؛ لأن المواطنين أو القانون متساوون في الحقوق والواجبات، كما ينص الدستور، ولأن النظام الديمقراطي في الدولة يقوم على المواطنة وليس على التفريق بين الطوائف الدينية أو الأديان الموجودة داخل الدولة[٣]، وحذر من قيام أي حزب على أسس دينية، على أساس التمييز بين الجنس والأصل، لأن أصل القاعدة هو عدم التمييز بين الأديان للحفاظ على الوحدة الوطنية،

---

[١] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية

[٢] د. صلاح الدين فوزى ، النظم والإجراءات الانتخابية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ ، د. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابى فى الميزان ، بحث تحليلى مقارن ، مكتبة سعيد رأفت ، ، ص ٢١٧

[٣] د. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابى في الميزان ، مرجع سابق ، ص ٢١٧

أو استخدام الطوائف الدينية في الحملات الانتخابية، أو صور المساجد أو الكنائس في الدعاية الانتخابية أو استخدام الشعارات والعبارات التي تنطوي على ازدراء وكراهية لدين معين[١].

٤- استخدام العنف أو التهديد.

وقد حظر المشرع المصري استخدام العنف او التهديد باستخدامه في الدعاية الانتخابية في المادة ٣١ من قانون رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ قانون مباشرة الحقوق السياسية وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٨ بالمادة الرابعة [٢].

وقد منعت القوانين الانتخابية من انتهاك النظام العام والأخلاق العامة، وجميع القيم الراسخة داخل المجتمع، والدعاية في إطار هادئ، وبعيدا عن استخدام العنف والترهيب من جانب بعض مؤيدي المرشحين، أو أن يشكل تهديدا بالقول أو التصرف أو ببعض الرسائل المرسلة لبعض المرشحين تحمل معهم كلمات التهديد والتلويح بالعنف[٣]، وانتشار الدعاية السياسية والشائعات من قبل بعض المرشحين أو مؤيديهم حول أمور تمس كرامة وشرف المرشحين

---

[١] مادة ٣١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ والتي تنص عل "... ويحظر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال التالية ١. .....٢. تهديد الوحدة الوطنية او استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية ..."

وكذلك المادة ٤ من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية ٢٠١٨ والتي نصت على " ... ويحظر بوجه خاص القيام بأي من الأعمال الآتية:

١. .....

٢. تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو إلى التمييز بين المواطنين.

[٢] مادة ٣١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ والتي تنص عل "... ويحظر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال التالية:-... ٣. استخدام العنف أو التهديد باستخدامه

وكذلك المادة ٤ من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية ٢٠١٨ والتي نصت على " ... ويحظر بوجه خاص القيام بأي من الأعمال الآتية:

٣. استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

[٣] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق على الدعاية مجلس الشيوخ

ومؤيديهم، لأن نزاهة الدعاية الانتخابية تتطلب عدم اللجوء إلى وسائل الإهانات والقذف[١]، أو السخرية، إما من خلال البيانات، أو خلال الحوارات والاجتماعات العامة[٢].

يرى الباحث : ينبغي أن يشدد المشرع في القوانين الانتخابية على حظر استخدام المظاهرات في الحملات الانتخابية كشكل من أشكال الدعاية، وكذلك على عقد اجتماعات لمؤيدي المرشحين في الشوارع والساحات العامة، حتى لا يؤدي ذلك إلى استخدام العنف والصدامات بين المواطنين.

٥- تقديم هدايا وتبرعات ومساعدات نقدية وعينية.

حظر المشرع المصري استخدام العنف أو التهديد باستخدامه في الدعاية الانتخابية في المادة ٣١ من قانون رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ قانون مباشرة الحقوق السياسية وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٨ بالمادة الرابعة [٣].

ويقدم بعض المرشحين هدايا للناخبين من خلال أنصارهم وممثليهم أو يوزعون نقدا على الناخبين أثناء الحملة الانتخابية ، ولذلك يحظر القانون الانتخابي على المرشحين تقديم تعهدات للناخبين ، والالتزام بالوفاء بهذه التعهدات ، واجتذاب الجمهور ، والالتزام باجتذاب أصواتهم .(كمثال وعد المرشح للناخبين أنه إذا صوتوا له ، سيوفر لهم شقق سكنية) وحيث يصدق الناخبون البسطاء تلك الوعود وكل هذه الأشياء يفقدون مصداقيتهم في الدعاية الانتخابية، ويضعون قيودا على ضمير الناخبين[٤].

---

[١] د. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابى في الميزان ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ / د. عبدالناصر محمد وهبه ، الحرية السياسية ، دار النهضة العربية ، سنه ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٠

[٢] د. صلاح الدين فوزى ، النظم والإجراءات الانتخابية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢

[٣] مادة ٣١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ والتي تنص عل "... ويحظر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال التالية ٨. تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع، أو الوعد بتقديمها، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

وكذلك المادة ٤ من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية ٢٠١٨ والتي نصت على " ... ويحظر بوجه خاص القيام بأي من الأعمال الآتية:

٤. تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع، أو الوعد بتقديمها، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

[٤] د. عفيفي كامل عفيفي ،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ،مرجع سابق ، ص ١٣٤٥

٦- استخدام المنشآت ووسائل النقل العامة في الدعاية .

منعت القوانين المصرية استخدام جميع المباني الحكومية والمباني المملوكة للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال في الإعلانات الانتخابية، حيث يضع بعض المرشحين أو ممثليهم ومندوبيهم لوحات انتخابية، ولافتات وملصقات على المباني الحكومية بحيث تفقد هذه المؤسسات مظهرها العام، أو تضع ملصقات على أعمدة الإضاءة وأضواء المؤسسات الحكومية بطريقة عشوائية وغير منظمة، وتحظر استخدام وسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة في الإعلانات الانتخابية، ، أوعقد اجتماعات في وسائل النقل العام، وكذلك استخدام المساجد والكنائس وأماكن العبادة والمدارس والجامعات[١].

كما منع المشرع المصري شاغلي المناصب السياسية والإداريين صاحبي الدرجات العليا والقيادات الإشرافية من المشاركة بأي شكل من الأشكال في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير إيجابا أو سلبا على الانتخابات أو الاستفتاءات بطريقة تمس تكافؤ فرص المرشحين[٢].

يرى الباحث : ومن وجهة نظرنا، فهي محظورات شكلية لا تطبق بالمعنى الصحيح، بما في ذلك العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥

---

[١] مادة ٣١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ والتي تنص عل "... ويحظر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال التالية:

٤.استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام، ودور الجمعيات والمؤسسات الاهلية.

٥. استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.

٧. الكتابة بأي وسيله على جدران المباني الحكومية او الخاصة .

وكذلك المادة ٤ من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية ٢٠١٨ والتي نصت على " ... ويحظر بوجه خاص القيام بأي من الأعمال الآتية:

٥.استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

٦.استخدام المصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة ومقار الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية.

[٢] مادة ٣٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ / المادة ٥ من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية الرئاسية ٢٠١٨

لعام ٢٠١٤، والتي تتعلق بانتهاكات ضوابط التغطية الإعلامية على الرغم من المخالفات العديدة التي شهدناها، ونرى أن الوقائع العلمية تبين أن المرشحين قد انتهكوا هذه الأحكام في غياب أي إجراء من جانب إدارة الانتخابات ، ولا تكفي أحكام هذا القانون لضمان عدم انتهاك قواعد الدعاية الانتخابية .

الفرع الثالث
مصادر تمويل الدعاية الانتخابية

وقد ازداد دور المال في الانتخابات في عدة بلدان في جميع أنحاء العالم، حيث أصبح رأس المال له دور هام في معظم الحملات الانتخابية، ولذلك أصبحت العلاقة بين المال والسياسة أهم مشكلة تواجه الحكومات المختلفة. وتكلف الحملات الانتخابية الآن نفقات ضخمة والكثير من المال لسلوكها واستمراريتها في جميع الفترات المنصوص عليها قانونا، ومن المؤكد أن المال يلعب دورا هاما في الحملة الانتخابية، كما أن التفاوت في المركز المالي للمرشحين يمكن أن يؤدي إلى انتهاك مبدأ تكافؤ الفرص، مما دفع المشرع إلى تنظيم تمويل الحملات الانتخابية[١].

عرف عالم الاقتصاد البريطاني " موريس دوب " التمويل بأنه " وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقة القائمة وعرفه الكاتب "بيش " بأنه " إلامداد بالأموال اللازمة وقت الحاجة إليها ".

وقد عرف البعض تمويل الدعاية الانتخابية على أنه "يشير إلى جميع الأموال التي تم جمعها من أجل تعزيز المرشحين والأحزاب السياسية في الانتخابات أو الاستفتاءات والمبادرات والأنشطة الحزبية[٢] ".

لا يقتصر مفهوم المال الانتخابي على المال بمعنى السيولة النقدية فقط بل يقصد به المفهوم الواسع مثل الوعود بتشغيل العاطلين عن العمل والترقيات وغيرها [١] ، والتهديد بإلغاء

---

[١] د. عبدالعزيز محيسن قنيفذ هندوس الصليلى ، الترشح والدعاية الانتخابية الحدود والضوابط ،دراسة مقارنة في النظام القانوني الكويتي والمصري والفرنسي،رساله دكتوراه،كلية الحقوق،جامعه عين شمس،٢٠١٩،ص١٨٣

[٢] د. علاء ياسر حسين ، جرائم التمويل والإنفاق في الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة ذي قار. بدون سنة نشر ،ص ١٣

الحوافز والمكافآت وغيرها من المميزات ، ضم الأمور التي تدخل في إطار الأدوار التي يلعبها المال السياسي في العملية الانتخابية[٢] .

نشير إلى أن المادة ١١/٣ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات نصت على أن الهيئة تختص بتحديد ضوابط الدعاية الانتخابية، والتمويل والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه والرقابة عليها.

يقوم كل مرشح قبل بداية الحملة الانتخابية بفتح حساب بالعملة المصرية في أحد البنوك التي تحددها اللجان القائمة على إدارة الانتخابات ، يخصص للحملة الانتخابية ويخطر المرشح أو البنك اللجنة برقم الحساب المخصص لتمويل الحملة الانتخابية ، واسم البنك المودع فيه ذلك الحساب وكذلك اسم الفرع[٣] ، ثم يبدأ المرشح في تلقى المبالغ الخاصة لتمويل حملته الانتخابية ومصادرها على النحو التالي :-

أولا – المال الخاص بالمرشح :

ما يملكه المرشح من أموال خاصة به وبأسرته ، أو ثروات خاصة أجازت القوانين الانتخابية له أن ينفق منها على حملته الانتخابية سواء نقدا أو عينا[٤] ولا تفسر قوانين الانتخابات قيمة ما يمكن للمرشح إنفاقه من أمواله الخاصة على حملته الانتخابية، سواء في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية، حيث تحدد بعض البلدان المبلغ الذي يمكن للمرشح إنفاقه

---

[١] د. منصور محمد محمد الواسعى ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما ،دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ، ص ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ص ٣٤١

[٢] د. رشاد احمد يحيى ، النظام الانتخابي في جمهورية اليمن ، رساله دكتوراه ،حقوق عين شمس ، دراسه مقارنه ، سنه ١٩٩٥ ، ص ٣٤١

[٣] المادة ٢٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ نصت على: " يشترط لقبول أوراق الترشح أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد ، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله ، كما تقييد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، وعلى البنك أو مكتب البريد المترشح إبلاغ اللجنة العليا أولا بأول بما يتم إيداعه وقيده في هذا الحساب، وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها ، ولا يجوز الاتفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب "

[٤] المادة ٢٣ من قانون الانتخابات الرئاسية ،المادة ٢٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية

من أمواله الخاصة على حملته الانتخابية ولا يمكنه تجاوزها، مثل الولايات المتحدة الأمريكية في القانون ١٩٧٤ والخاص بنفقات الدعاية الانتخابية ، لا يجوز للمرشح لمنصب الرئيس أو نائب رئيس الدولة أن ينفق أكثر من خمسين ألف دولار من أمواله الخاصة، أو أموال زوجته وأطفاله على الدعاية الانتخابية[١].

ثانيا – التبرعات النقدية والعينية :

قررت المادة ٢٣، ٢٤ من قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على أنه:

" لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين، على ألاّ يجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية"

"يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، يودع فيها ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصصه من أمواله. وعلى كل من البنك والمرشح إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره".

"ويلتزم المرشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأوجه إنفاقه من هذا الحساب وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها الهيئة ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب".

"وتتولى الهيئة الوطنية للانتخابات توزيع الرصيد المتبقي في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهماتهم وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها الهيئة".

"يحظر تلقى أي مساهمات أو دعم نقدى أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية، أو أي جهة يسهم في رأس مالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي"[٢].

---

[١] د. عبدالناصر محمد وهبه ، الحرية السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨

[٢] المادة ٣٥ من قانون مباشره الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

"كما يلتزم كل مترشح امساك سجل منتظم وفقا لمعايير المحاسبة المصرية يدون فيه مصادر التمويل ومصاريف دعايته الانتخابية ، وتتولى الجهة التي تكفلها اللجنة العليا بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين وذلك تحت إشرافها وتضع اللجنة العليا ضوابط وإجراءات إمساك وتقديم هذا السجل للمراجعة"[١].

التبرع من المصريين الطبيعيين والحزب الذي رشحه، ولكن ليس أكثر من مبلغ التبرعات من أي شخص طبيعي، ٢ % من الحد الأقصى للإنفاق في الانتخابات الرئاسية في حين أن القانون في الانتخابات البرلمانية يتطلب أن لا يتجاوز مبلغ التبرع للشخص الطبيعي أو الحزب الذي ينتمي إليه المرشح أو يدعمه ٥%[٢]، غير أن قانون مباشره الحقوق السياسية وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات اشترطا في تلك التبرعات شروطا معينه على النحو التالي:

١- يمكن أن تكون هذه التبرعات نقدا، كأموال سائلة أو ما يعادلها، سواء بالعملة الأجنبية أو المصرية، ويمكن أن تكون هذه التبرعات عينية، مثل توفير وسائل الدعاية من أوراق وملصقات وغيرها من التبرعات التي تندرج تحت اسم التبرعات العينية[٣].

٢- يجب أن يكون الأشخاص الذين يقدمون التبرعات للمرشح من الأشخاص الطبيعيين، وليس جهات حكومية أو مؤسسات حكومية مملوكة للقطاعين العام وقطاع الأعمال، وكذلك النقابات العمالية والمهنية، وغيرها ممن لا يتقدمون بطلب لوصف الشخص الطبيعي[٤]، ويجوز للأحزاب تقديم تبرعات للمرشح الذى رشحته للانتخابات، وهذه التبرعات يمكن أن تكون نقدية أو عينية، كما هو منصوص عليه في القانون.

---

[١] المادة ٢٨ من قانون مباشره الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

[٢] المادة ٢٣ من قانون الانتخابات الرئاسية ،المادة ٢٦ من قانون مباشره الحقوق السياسية .

[٣] الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قانون مباشره الحقوق السياسية نصت على "لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري أو من الأحزاب المصرية ....."، والمادة ٢٢ من قانون الانتخابات الرئاسية والتي تنص في الفقرة الاولى على "لكل مرشح ان يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين ....."

[٤] حظرت القوانين الانتخابية من تلقى أي مساهمات أو دعم نقدى أو عيني من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي ،أو من أي جهة اجنبيه ،أو منظمة دولية ،أو أي جهة يساهم في رأس مالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي مصري .

٣- يجب ألا تتجاوز قيمة التبرعات ٢٪ من الحد الأقصى للإنفاق على الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية، و٥٪ لانتخابات مجلس النواب[١].

ثالثا- أوجه الإنفاق على الحملة الانتخابية.

١- الانتخابات الرئاسية

قرر قانون الانتخابات الرئاسية أن الحد الأقصى للمبلغ الذي ينفقه المرشح على حملته الانتخابية هو ٢٠ مليون جنيه مصري، وأن الحد الأقصى للإنفاق في حالة إجراء جولة إعادة للانتخابات هو ٥ ملايين جنيه، ويضطر المرشح إلى إنفاق أموال الحملة الانتخابية فقط على الدعاية، من خلال الاجتماعات المحدودة والعامة والملصقات واللافتات، واستخدام الوسائل المرئية والمسموعة والمطبوعة والإلكترونية، وعدم إنفاقه على أهوائهم الشخصية وعلى الجوانب غير المخصصة، حيث يسيء بعض المرشحين استخدام أموال الدعاية في الحفلات وكذلك الهدايا الشخصية وإعداد الطاولات والوجبات أو الإنفاق على الهدايا الشخصية لبعض المسئولين على سبيل الرشوة لإنفاق بعض المزايا الخاصة تحت مظلة الدعاية الانتخابية، وأن يقوم المرشح بإخطار اللجنة الانتخابية الرئاسية بجوانب الإنفاق في المقام الأول[٢].

والمادة ٢٢ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية قد نصت على أنه: "يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على الحملة الانتخابية عشرين مليون جنيهًا، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة خمسة ملايين.

---

[١] وضحت أيضا المادة ٢٢ قانون الانتخابات الرئاسية قيمه ما يجب أن يتلقاه مرشح الرئاسة من تبرعات على أن ".....بشرط ألا يجاوز التبرع من أي شخص طبيعي أثنين في المائة من الحد الاقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية ....." والمادة ٢٦ من قانون مباشره الحقوق السياسة .

[٢] قرر القانون العقوبة في حالة الخروج على ذلك الالتزام وهى العقوبة المقررة في المادة ٤٩ ، وهى الغرامة التي تبلغ عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية ...وذلك عقابا لمن انفق المبالغ المودعة في حساب الحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح في غير أغراض الدعاية الانتخابية .

ونصت المادة الأولى :" على كل مرشح سداد مبلغ عشرين ألف جنية بخزينة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفه تأمين ويمنح إيصالا بسداد ذلك المبلغ يرفقه بطلب الترشح المقدم للهيئة[١] ".

وجاء في المادة الثانية: "يرد مبلغ التأمين للمرشح عقب إعلان النتيجة النهائية للانتخابات وذلك بعد خصم مصاريف النشر وإزالة الملصقات الانتخابية ، وفق الضوابط الآتية:

١- تتولى الهيئة تحديد مصروفات نشر كل من القائمتين المبدئية والنهائية لأسماء المرشحين بصحيفتي الأهرام والأخبار. ويقسم مبلغ تكلفة النشر بالتساوي على المرشحين ويخصم من مبلغ التأمين المسدد من كل منهم.

٢- في حالة تنازل أحد المرشحين عقب إعلان القائمة النهائية – تخصم مصاريف النشر بصحيفتي الأهرام والأخبار الخاصة بتنازله من مبلغ التأمين الخاص به"[٢].

ونصت المادة الثالثة على أن يتولى كل محافظ في نطاق محافظته ، موافاة الهيئة بتقرير تفصيلي يتضمن تكاليف إزالة الملصقات الخاصة بكل مرشح عقب انتهاء الفترة المحددة قانونا للدعاية الانتخابية[٣].

ونصت المادة الرابعة على أن يتولى الجهاز التنفيذي للهيئة دراسة ما يرد من تقارير المحافظين وتقييمها في ضوء تقارير اللجنة المشكلة من قبل الهيئة لمتابعة ورصد مخالفات الدعاية الانتخابية وتقدير المبلغ المستحق من عدمه لكل محافظة، والعرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه[٤].

وألزم القانون المرشح بأن يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بيانا يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها ، ثم يتضمن البيان ما انفقته منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الانفاق ، والا فالمرشح يلتزم بأن يرد إلى خزانة الدولة ما سبق أن حصل عليه من مساعدة مالية ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية ، ويقدم تقريرا بنتيجة مراجعته للجنة

---

[١] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٦ لسنه ٢٠١٨ بشأن مبلغ التأمين المحصل من كل مرشح بالانتخابات الرئاسية.

[٢] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٦ لسنه ٢٠١٨ بشأن مبلغ التأمين المحصل من كل مرشح بالانتخابات الرئاسية.

[٣] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٦ لسنه ٢٠١٨ بشأن مبلغ التأمين المحصل من كل مرشح بالانتخابات الرئاسية.

[٤] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٦ لسنه ٢٠١٨ بشأن مبلغ التأمين المحصل من كل مرشح بالانتخابات الرئاسية.

الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالة هذه الحسابات إلية من قبل اللجنة[١] .

٢- الانتخابات البرلمانية :

حدد قانون مباشرة الحقوق السياسية الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في النظام الفردي وهو خمسمائة ألف جنيه ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة هو مائتي ألف جنيه ، ويتضاعف كل من الحدين لكل خمسة عشر مرشحا تجمعهم قائمة واحدة ، أما بالنسبة للقائمة، فيكون الحد الأقصى لما ينفقه المرشحون على القائمة المخصص لها (١٥) مقعدًا مليونين وخمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنيه، ويزاد الحدين المشار إليهما إلى ثلاثة أمثال للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعدا[٢] ، أما بالنسبة للحد الاقصى لانتخابات الشيوخ لما ينفقه المرشحون على القائمة المخصص لها (١٥) مقعدًا مليونان وخمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنيه، ويزاد الحدين المشار اليهما الضعف في القائمة المخصص لها (٣٥) مقعدا [٣]، وأن يقوم المرشح بإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بما يتم إيداعه وقيده في هذا الحساب ومصدره وأوجه الإنفاق من هذا الحساب ، وذلك كلة وفق ما يدونه بسجل يمسكه المرشح يدون فيه مصادر التمويل حملته الانتخابية وأوجه الإنفاق ، وتتولى الجهة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات بمراجعة حسابات الدعاية للمرشحين وتحت إشرافها [٤].

وشكلت الهيئة الوطنية للانتخابات لجنة فرعية لمراقبة الدعاية الانتخابية، من أعضاء باللجنة وخبراء مستقلين، وفقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية، والتي تتولى رصد الوقائع المخالفة للدعاية الانتخابية، التي تقع في دائرة كل محافظة من المحافظات، بالمخالفة للضوابط المقررة، للعملية الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، ويحق للجنة

---

[١] نصت المادة ٢٥ من قانون الانتخابات الرئاسية أنه: " على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانا يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما انفقه منها على الحملة الانتخابية واوجه هذا الاتفاق .

[٢] المادة ٢٥ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

[٣] المادة ١ من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق على الدعاية في انتخابات مجلس الشيوخ .

[٤] مادة ٢٧،٢٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ٤٥ لسنه ٢٠١٤

في سبيل أداء عملها، طلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات ترى أنها لأزمة لأداء ما كلفت به، والاطلاع عليها من أية جهة حكومية أو غير حكومية أو من ذوي الشأن، وتكليفهم بتقديمها في الموعد الذي تحدده[1] .

وتعد اللجنة تقارير تتضمن رصد ما تراه من مخالفات، وتحديد مرتكبيها كلما أمكن، وتعرض هذه التقارير على الأمانة العامة مرفقا بها إثبات مظاهر المخالفة، لتقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير حولها ورفعه إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، التي بدورها حال تأكدها من الأوراق ومرتكب المخالفة، تحيلها إلى النيابة العامة وتحرك الدعوى الجنائية ضد المخالف وتصدر الأمر الجنائي طبقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وشكلت اللجنة العليا بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٥ لجانا شرعية بالمحافظات والدوائر الانتخابية بلغ عددها ٢٥٢ لجنة، يرأسها رئيس المحكمة الابتدائية؛ لمراقبة ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق على الدعاية الانتخابية.

وتنتظر المخالفين لقواعد الدعاية عقوبات حيث نصت المادة ٦٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن: " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بمخالفة الميعاد المحدد لبدء الدعاية الانتخابية" كما يعاقب بذات العقوبة كل من أنفق على الدعاية الانتخابية مبالغ غير مقيدة في الحساب البنكي الذى حددته اللجنة العليا، ومن يخالف محظورات الدعاية، ومن يقبل تبرعاً بالزيادة على النسبة الواردة في نص المادة ٢٦ من هذا القانون وهى ٥% من الحد الأقصى المحدد للإنفاق على الدعاية الانتخابية، على أن تحكم المحكمة بمصادرة الأموال التي تمثل زيادة على هذه النسبة.

كما نص القانون علي معاقبة كل من يرتكب فعلا مخالفا للمادة ٣٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية التي تحظر تلقي أية مساهمات نقدية أو عينية للإنفاق علي الدعاية الانتخابية أو التأثير في اتجاهات الرأي العام بالسجن أو الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه.

---

[1] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق على الدعاية مجلس الشيوخ

ونص القرار الذى أصدرته الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية لمجلس الشيوخ ، على أن يكون الحد الأقصى لكل مرشح بالنظام الفردي مبلغ ٥٠٠ ألف جنيه وفى حالة الإعادة يكون الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه.

كما تضمن القرار أن يكون الحد الأقصى للمرشحين بنظام القائمة المخصص لها ١٥ مقعدا مليونين و٥٠٠ ألف جنيه، وفى حالة الإعادة يكون الحد الأقصى مليون جنيه، وبالنسبة للقائمة المخصص لها ٣٥ مقعدا فأن الحد الأقصى لسقف الدعاية مبلغ ٥ ملايين جنيه وفى حالة الإعادة مليونان جنيه.

وأشار القرار إلى أنه يحق للمرشحين بالنظامين تلقى التبرعات، حيث يتم تمويل الدعاية الانتخابية من أموال المرشح الخاصة، وله أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري أو من الأحزاب المصرية بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب ٥ % من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية.

يرى الباحث: يجب على المشرع المصري تطبيق فكرة المحاسب القانوني ويكون مسئولا عن حسابات المرشحين، سواء بالنظام الفردي أو القائمة، لتطبيق هذه الفكرة يجب أن يُنص على عقوبة في غياب المحاسب القانوني.

رابعا – القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات :

أعرب دستور ٢٠١٤، المعدل في ٢٠١٩، عن حيادية وسائل الإعلام في تعديلاتها الدستورية، حيث تضمن المادة ٧٢ استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل إعلامها الخاصة لضمان حيادها وتعبيرها عن جميع الآراء السياسية والميول الفكرية والمصالح الاجتماعية، وضمان المساواة وتكافؤ الفرص عند مخاطبة الرأي العام[١].

وضعت الهيئة الوطنية للانتخابات قواعد تحكم مراقبة الاستفتاءات والانتخابات من قبل وسائل الإعلام المصرية والأجنبية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، ووكلاء المرشحين،

[١] د. محمود السيد شعبان كحلة ، دور الادارة في العملية الانتخابية ،رساله دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعه المنصورة ، ٢٠١٩ ، ص ٣٨١

ورصد مدى استيفاء هذه المعايير، وأصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها الثالث والعشرين لعام ٢٠١٩ بشأن وضع أساس لبيانات التغطية الإعلامية للانتخابات والاستفتاءات .

وفى جميع الأحوال يحظر نشر أو إذاعة أي استطلاع رأي خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه[١].

[١] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط إجراءات استطلاعات الرأي وتناولها إعلاميا

المطلب الثالث

تجهيز المقرات وإجراءات الاقتراع

إن نزاهة العملية الانتخابية وحريتها هما المرحلة الأولى من دورة السلطة ، ويجب علينا جميعا أن ندرك أن جميع السلطات تعتمد على الصندوق الانتخابي الذي يقرر التشريع والمشاركة في الانتخابات، ولذلك فإن إرادة الشعب ترتبط ارتباطا وثيقا بنزاهة العملية الانتخابية ، وهي الضمانة الأولى والأخيرة لتداول السلطة [١].

وبناء على ذلك ، فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ يخول إدارة الانتخابات سلطة اتخاذ القرارات وممارسة الرقابة لضمان عدم إعادة انتخاب الناخبين في الانتخابات أو الاستفتاءات من أجل تحقيق الإنصاف والشفافية والنزاهة، ومنحت المادة السابعة منه اختصاص الهيئة الوطنية للانتخابات بوضع جميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ونزاهتها وحيدتها[٢].

ومن أولويات الهيئة عملية تجهيز وتأمين المقر الانتخابي ككل، بدءا بنزاهة الأوراق الانتخابية والوثائق ومراكز الاقتراع وأمن المسئولين عن العملية الانتخابية بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الدفاع لضمان إجراء الانتخابات؛ حتى يشعر المواطنين بالأمن الكامل للعملية الانتخابية، ووجود المواطنين وصفوفهم في أيام التصويت ومشاركتهم أمر مهم وضروري للغاية لنجاح الانتخابات.

حيث تشكل بكل محافظة لجنة أو اكثر برئاسة رئيس محكمة ابتدائية مختصة وعضوية السادة القضاة والمستشارين أعضاء الجهات والهيئات القضائية الأخرى وذلك بدائرة نطاق كل محكمة ابتدائية[٣].

---

[١] د. احمد فتحي سرور ، الترشيح والانتخاب مكفولان لكل مواطن ، مجلة مجلس الشعب ، العدد الثالث والأربعون ، مارس ، ٢٠٠٧ ، ص ٧

[٢] د. محمود السيد شعبان كحلة ، دور الإدارة في العملية الانتخابية ،مرجع سابق ، ص ٣٩٧

[٣] ماده ١ قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنه ٢٠١٩ بخصوص لجان متابعة سير الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور.

وسوف نتناول في هذا المطلب تجهيز المقرات الانتخابية (فرع أول) ثم اجراءات الاقتراع(فرع ثان) ثم الفرز وإعلان النتائج (فرع ثالث).

الفرع الأول
تجهيز المقرات الانتخابية

يتمثل دور الهيئة الوطنية للانتخابات في الإشراف على الإجراءات التي تمهد الطريق للعملية الانتخابية عن طريق كفالة استيفاء جميع المتطلبات اللازمة للعملية الانتخابية، فضلا عن ضمان سلامة المقر الانتخابي الذي ستجرى فيه الانتخابات، وعلى الرغم من أن هذه الرقابة تتعلق بالجوانب الإدارية والمبادئ التوجيهية، إلا أنها ضرورية لنزاهة العملية الانتخابية وحتى لا يتعثر الناخبون في إتمام عملية الاقتراع.

تكمن صور الرقابة على الإجراءات قبل عملية التصويت في الزيارة التي يقوم بها إلى كل مراكز الاقتراع من قبل العناصر المكلفة من الهيئة الوطنية للانتخابات والمشرفة على الانتخابات، وهو المبنى الذي توجد فيه مراكز الاقتراع، ويضمن سلامتها ويوفر الأمن اللازم لحمايتها، للإشارة إلى حدود العملية الانتخابية، كما تقوم اللجان بمعاينة قاعة الانتخابات للتأكد من أنها مجهزة ومستوفاة للأدوات اللازمة مثل الساتر؛ لضمان عدم وجود أية عقبات أمام الناخب لممارسة حقه في التصويت، سواء في طريق الوصول إلى مراكز الاقتراع أو في صعوبة الوصول إليها، كما تحرص اللجان على تفقد الصندوق الانتخابي في اللجنة بحضور مندوبي أو وكلاء المرشحين وفتحه وخلوه من أي أوراق والتأكد من صلاحية مفتاحه ثم إغلاقه وحفظ مفتاحه مع رئيس اللجنة شخصيا، فاذا تعذر فتح الصندوق قبل الاقتراع يمكن كسره إذا استلزم الأمر للتأكد من خلوه من أيه اوراق ، ولا يجوز فتحه لاحقا إلا عند فرز الأصوات .

كما تكمن صور دور الهيئة في تجهيز خاتم نحاسي لاستعماله من جانب العناصر القضائية المشرفة في عملية تشميع الأوراق ، ووضع بصمة هذا الخاتم النحاسي على المظاريف وصندوق الانتخاب عند تشميعها بالشمع ، وكذلك إجراء قرعة لاختيار مندوبي المرشحين في حالة تعذر اتفاق المرشحين على اختيارهم من بين وكلائهم ، كما تمكن اللجان

القضائية المرشحين ووكلائهم ومندبيهم من الحضور أمام اللجان وإثبات ما يريدون إثباته من ملاحظات على العملية الانتخابية.

كما تقوم اللجان بإصدار أوامر لرجال الأمن بمنع غير الناخبين من دخول مقرات الانتخاب أو الوجود في الأماكن اللصيقة بها ، والتي قد يؤثر الوجود فيها على عملية الاقتراع لممارسة الناخب لحقة الانتخابي في التصويت ، كما تقوم اللجان بفتح المظروف الخاص بأسماء الناخبين ومطابقة عددهم بعدد بطاقات الاقتراع والتحقق من أن كل بطاقة مختومة في ظهرها بختم اللجنة وتاريخ الانتخاب .

وتلتزم اللجان القضائية القيام بجميع الإجراءات المتصلة بالتأكد من سلامة الإجراءات التي تتصل بعملية الاقتراع وسلامة الصناديق وأوراق الاقتراع بحضور مندوبي المرشحين ، وفى حالة عدم وصولهم بعد الميعاد المقرر لعملية الاقتراع يجوز للجان القضائية أن تباشر الإجراءات تلك حتى ولو لم يحضر مندوبو المرشحين كلهم أو بعضهم ، على أن يثبت ذلك في محضر اللجنة الذى يتم اعتماده من جانب أعضاء اللجنة المشرفة على عملية الانتخاب[١].

فصل الأجهزة الأمنية المشرفة على العملية الانتخابية في كافة مراحلها عن السلطة التنفيذية ، حتى لا يتم استخدام هذه الأجهزة الأمنية في التأثير على العملية الانتخابية لصالح مرشحي السلطة القائمة أو لمصلحه طرف معين من أطراف العملية الانتخابية [٢].

بالإضافة إلى ضرورة خضوع الأجهزة الأمنية المكلفة بأمن العملية الانتخابية للهيئة المستقلة المشرفة على الانتخابات والتي لابد أن تكون بدورها مستقلة استقلالا تاما عن السلطة التنفيذية.

بالإضافة إلى تأمين عمليات الفرز وإعلان النتائج بشكل شفاف ونزيه ،دون أي شكل من أشكال التدخل أو التأثير ،وكذا تأمين الجهات الإدارية والقضائية التي تتولى النظر والبت في الشكاوى والطعون دون التدخل في هذه العملية بأي شكل من الأشكال .

وتمتد هذه التدابير إلى تأمين المنشأت والمؤسسات الحيوية للبلاد ضد أي جهات تستهدفها وقت الانتخابات ،بغرض تأجيل الانتخابات أو التأثير في أي مرحلة من مراحلها .وتجدر

---

[١] د.عفيفي كامل عفيفي،الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية،منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٢،ص٩٤

[٢] د. عمرو هاشم ربيع واخرين ، انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ ، إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ،ص ٢٥٨

الإشارة إلى أنه ليس من وظائف الامن المساهمة في وضع القواعد والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية ، أو التدخل في وضع هذه القواعد والإجراءات ؛وذلك لأن تلك القواعد والإجراءات من شأن المؤسسات التشريعية ،والهيئة المستقلة المشرفة على الانتخابات .

تتولى الهيئة الإعداد والتجهيز للانتخاب أو الاستفتاء قبل بدء التصويت بأيام ما يأتي:

١- التنسيق مع الجهات الإدارية والأمنية المختصة بالمحافظة للتأكد من صلاحية المراكز الانتخابية ، ومقر اللجان الفرعية واللجان العامة ومجهزه بما هو ضروري لراحة الناخبين ورؤساء وأعضاء اللجان العامة واللجان الفرعية وممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المخولة بمتابعة سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء.

٢- التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة بالمحافظة للتأكد من الخطط التأمينية اللازمة.

٣- التنسيق مع مديرية الأمن لضمان توافر متطلبات عملية الانتخابات والاستفتاء من صناديق شفافة، وأقفال بلاستيكية، وأحبار فوسفورية، وكبائن اقتراع، إلخ..

٤- استلام أوراق العملية الانتخابية(محاضر الاجراءات – بطاقات ابداء الرأي – محاضر الفرز وإعلان النتائج – التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان وغيرها) وتسليمها لرؤساء اللجان الفرعية والعامة في الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع.

٥- اتخاذ التدابير اللازمة لتسكين رؤساء اللجان العامة واللجنة الفرعية وإدارة شئونهم المعيشية خلال فترة الانتخابات.

٦- متابعه حضور الأمناء الأصليين والاحتياطيين باللجان الفرعية والعامة .

الفرع الثاني
إجراءات الاقتراع

تمر مرحلة الاقتراع بمجموعة من الخطوات التي تجعلها عملية يسيرة وليست معقدة ، وتبدأ هذه الخطوات بتشكيل وتحديد عدد لجان الاقتراع العامة والفرعية ، ثم إجراء عملية التصويت وما يحيطها من إجراءات لتنظيمها ثم تنظيم إجراءات غلق صناديق الاقتراع .

إجراءات مرحلة أيام الاقتراع والفرز :

١- ضمان أن يكون مقر اللجنة الفرعية مفتوحا في الوقت المحدد في بداية كل يوم اقتراع وانتظام الموظفين.

٢- التواصل المستمر على مدار اليوم مع جميع رؤساء اللجان الفرعية ورئيس اللجنة العامة ومعاونتهم في التعامل مع كافة المشكلات والمعوقات التي تعوق سير عملية الانتخاب.

٣- ضمان العمل المنتظم بمقر اللجان الفرعية واللجان العامة وخلال فترة الراحة وسلامة إجراءات الإغلاق في نهاية اليوم الأول والثاني من التصويت.

٤- ضمان فتح مقر اللجان الفرعية في بداية يومي التصويت الأول و الثاني وعلى أساس منتظم.

٥- التأكد من انتظام الأجهزة الأمنية المكلفة بحراسة مراكز الاقتراع بعد انتهاء اليوم الأول والثاني من التصويت.

٦- الاتصال برؤساء اللجان الفرعية لضمان نقل جميع أوراق العملية الانتخابية إلى اللجنة العامة.

٧- وضع خطة مرور على اللجان الفرعية على مدار أيام الاقتراع .

الغصن الأول : تحديد يوم الانتخاب

أسند المشرع مهمة تحديد مواعيد الانتخاب والاستفتاء إلى الهيئة الوطنية للانتخابات على أن تحدد هذه المواعيد خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع .

كما أجاز المشرع للهيئة تأجيل إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء في إحدى المراحل أو في كامل أنحاء البلاد أو منطقة محددة ، مقيدا ذلك بوجود حالة ضرورة وذلك حسب الأحوال .

وتنشر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة بدعوة الناخبين إلى الاقتراع وتحديد مواعيد الانتخاب والاستفتاء أو التأجيل وأسبابه[1].

الغصن الثاني : تشكيل اللجان الفرعية والعامة

تتمثل إدارة العملية الانتخابية في مرحله التصويت في إمساك أعضاء الهيئات القضائية بزمام تلك المرحلة والإشراف على كافه إجراءاتها ، وهذه الإجراءات تكاد تكون متشابهة في كل العمليات الانتخابية ،حيث تحدد الهيئة القائمة على إدارة الانتخابات يوم الاقتراع ودعوة الناخبين للتصويت لاختيار رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان ،وتقوم هذه الهيئة بصفتها الجهة الوحيدة المختصة بالأشراف على الانتخابات ، باتخاذ الإجراءات الخاصة بتلك المرحلة وذلك بانتداب أعضاء الهيئات القضائية المشرفين على الانتخابات ، بعد موافقة المجالس العليا لتلك الهيئات كما تقوم بانتداب أمناء سر اللجان الانتخابية العامة والفرعية من الموظفين الحكوميين بالتنسيق مع الوزارات المختصة لهؤلاء الموظفين ، وتحدد رؤساء اللجان الانتخابية العامة والفرعية ، ومندوبي تلك اللجان في المحافظات وذلك حسب كل عمليه انتخابيه على النحو التالي :

تشكيل اللجان العامة والفرعية :-

كلف المشرع الهيئة الوطنية للانتخابات بتشكيل لجان عامة وفرعية تجرى في مقرها عمليتا التصويت والفرز وإعلان النتائج [2]على النحو التالي :

---

[1] ماده ٣٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

[2] نصت المادة ٤٠ من قانون مباشره الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على أنه: " يجرى الاقتراع تحت الإشراف الكامل للجنه العليا ،وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنه فرعية ،على أن يضمها جميعا ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الاشراف الفعلي عليها . وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامه تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا ،كما تعين أمينا أصليا أو أكثر ، وعددا كافيا من الاحتياطيين لكل لجنه عامه أو فرعيه ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة ،وللجنة العليا أن تستعين بالشباب الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ؛ وذلك للعمل باللجان الفرعية ، وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

– تشكيل لجان عامة من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ،وتشرف هذه اللجان على اللجان الفرعية بناء على إجراءات وقواعد محدده من قبل اللجنة العليا للانتخابات.

– تشكيل لجان فرعية تتولى الإشراف على عملية الاقتراع والفرز ، ويرأس كل لجنة فرعية أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية .

كما وضع المشرع ضوابط التكليف بالعمل داخل اللجان الانتخابية وهى :

– يتم تعيين أمينا عاما أصليا أو اكثر لكل لجنه عامة ولجنة فرعية ، مع تعيين عدد كاف من الاحتياطيين على أن يكونوا من العاملين المدنيين بالدولة بشرط أن يكون من بينهم امرأه .

– للجنه العليا للانتخابات إن رأت الاستعانة بالشباب من الجنسين ممن هم دون سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا لعمل باللجان الفرعية .

– للجنة العليا عند الحاجة إلى ذلك أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة .

– للجنة العليا أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات من كل محافظة، وتكون مهمتهم مساعده اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات في كل محافظة ، كما أنه في حالة الضرورة يجوز لهؤلاء الأعضاء تولى رئاسة لجان الاقتراع أو تولى رئاسة أو عضويه اللجان العامة.

– في حاله الغياب المؤقت – المؤثر في سير العمل – لأحد المكلفين بالعمل داخل أحد اللجان الفرعية لرئيس اللجنة أن يعين من العاملين باللجنة من يحل محل الغائب ، واذ تعذر ذلك يوقف عمل اللجنة الى أن تندب لجنه الانتخابات بالمحافظة بديلا عن الغائب ، ويضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع [1] .

وللجنه العليا – عند اللزوم – أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضا اللجان العامة ،ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظه لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ،وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة ."

[1] م ٤١ من قانون مباشره الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ .

أولا- إدارة عملية الاقتراع في الانتخابات الرئاسية :

تقوم لجنة الانتخابات الرئاسية بتعيين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرئاسة اللجان العامة عند اللزوم ، ولها أيضا أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات في المحافظات للأشراف على الانتخابات ، وتولى رئاسة لجان الاقتراع ، وتحدد عدد اللجان الانتخابية ومقارها ونظام العمل فيها خلال التنسيق مع الوزارات المختصة وتحديد هيئة الناخبين في كل لجنة عن طريق الجداول الانتخابية ، وتصدر اللجنة التعليمات الخاصة بالاقتراع وتوزع على رؤساء اللجان العامة والفرعية قبل يوم الاقتراع بوقت كاف.

وتعد الهيئة المطبوعات الخاصة بعملية الاقتراع ، حيث تحدد اللجنة شكل بطاقة الانتخاب ولونها وبياناتها ، وتقوم بطبعها عقب إعلان القائمة النهائية للمرشحين وإعداد المظاريف الخاصة بعملية الاقتراع وكذلك الجداول الانتخابية المختومة بختم الهيئة الوطنية للانتخابات وتوزيعها على رؤساء اللجان وأمناء اللجان الفرعية وكذلك أدوات عملية التصويت ، والحبر الفسفوري ، وصناديق الاقتراع والستائر وغيرها من الأدوات الخاصة بعملية الاقتراع .

والقانون منح لكل مرشح أن يندب من بين الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة مندوبا يمثله أمام تلك اللجنة ، ولكل مرشح أن يندب ناخبا آخر من بين المقيدين باللجنة الفرعية بحسب الأحوال لحضور عملية الاقتراع ، على أن يقدم كل مرشح للهيئة كشفا مبينا به أسماء ممثليه في اللجان العامة ، واللجان الفرعية ويبلغ بذلك رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قبل موعد الانتخابات بيومين من اليوم المحدد للاقتراع ، وتبلغ الهيئة رؤساء اللجان العامة والفرعية بأسماء ممثلي المرشحين في اليوم السابق على الاقتراع .

ويقوم رئيس كل لجنة قبل بدء الاقتراع بمعاينة قاعة الانتخاب والتأكد من تجهيزها وإعدادها ، حيث يتأكد من وجود جميع الأدوات المطلوبة للاقتراع ، مثل وجود الستائر الخاصة التي يدلى الناخب بصوته خلفها ، والتأكد من سلامه صناديق الاقتراع ، وأنها مطابقة للمواصفات التي نصت عليها القوانين واللوائح ، مع استخدام الصناديق الزجاجية الشفافة ، كما يجب على رئيس كل لجنة التأكد من خلو صندوق الاقتراع من أي أوراق أو أشياء أخرى [1] ويقوم رئيس كل لجنة قبل الموعد المحدد لبدء الاقتراع من فض المظاريف التي تشتمل على بطاقات

[1] د. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مرجع سابق ، ص ١٣٩

الاقتراع والتحقق من مطابقة عدد البطاقات لما هو مكتوب على كل مظروف ، ومدى مطابقته لعدد الناخبين المسجلين بتلك اللجنة من واقع جداول الانتخاب ، والتأكد من صحة الجداول الانتخابية ، وعدم وجود كشط أو تغيير بتلك الجداول والتأكد من وجود ختم لجنة الانتخابات الرئاسية على كل مظروف وكل جدول انتخابي[1].

يبدء الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ، حيث يعلن رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات موعد بدء الاقتراع ، ويقوم رئيس كل لجنة بالسماح لممثلي المرشحين والذين تم اختيارهم من بين الناخبين ، حيث يسمح لهم بالدخول لمقر اللجنة بعد التأكد من شخصية كل منهم من واقع مستند رسمي يثبت ذلك ، أو من واقع بطاقة الشخصية وكذلك يصرح لهم بدخول أي من المرشحين إلى قاعة لجنة الانتخابات في حالة تواجده بمقر اللجنة ، وتبدأ اللجنة في مباشرة عملها في الموعد المحدد لبدء الاقتراع ، إذا لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم والتأكد من عدم وجود أي شخص سوى الأشخاص المسموح لهم قانونا بالتواجد في اللجان الانتخابية ، وهم المرشحون أو من يمثلونهم وطرد أي شخص يتواجد في اللجنة ليس له صفة قانونية في التواجد داخل مكان التصويت ، ويتم إثبات كافة الإجراءات السابقة على عملية التصويت في محاضر خاصة بكل لجنة انتخابية تدون فيها كافة الإجراءات .

ويتم دعوة هيئة الناخبين للدخول إلى لجنة الانتخابات للإدلاء بأصواتهم ، وفقا للإجراءات التي وضعتها الهيئة الوطنية للانتخابات ،والتي نص عليها قانون الهيئة الوطنية للانتخابات ، حيث يتم السماح للناخبين بالدخول للإدلاء بأصواتهم بصورة فردية ، على أن يدخل ناخب واحد لقاعة التصويت للإدلاء بصوته ، وعقب خروجه يسمح للناخب الآخر للدخول للإدلاء بصوته أيضا ، ولا يجوز دخول أكثر من ناخب واحد داخل قاعة التصويت ، وعلى رئيس كل لجنة انتخابية ان يتحقق من وجود اسم الناخب في كشوف الناخبين ، وكذلك التحقق من شخصية الناخب عن طريق مستند رسمي مثل البطاقة الشخصية ، مع مطابقة البيانات الواردة في كشوف الناخبين وانطباقها على الشخص الحاضر أمام اللجنة ، والتحقق من أن الناخب الذى سيدلى بصوته ليس من الفئات المحرومة من مباشرة حقوقها السياسية ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليم الناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم الهيئة وتاريخ الاقتراع ، ويتنحى الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإثبات الرأي في قاعة الانتخابات ذاتها (خلف الساتر المعد

[1] د. عبدالناصر محمد وهبه ، الحرية السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨

لذلك)، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة ، يتم إيداعها مطوية في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية ، ويقوم بالتوقيع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه ، وغرس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل (الحبر الفسفوري) ، كما صرح القانون للناخب الذى يوجد اسمه في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد فيها اسمه ، أن يدلى بصوته أمام لجنة من لجان الاقتراع التي يوجد فيها ، وذلك بعد إبداء رغبته أمام أحد مكاتب التوثيق والشهر العقاري أو المحكمة الابتدائية الواقعة بنطاق تواجده . ويكون إبداء الرغبة لمرة واحدة ولا يعتد في إثبات الشخصية للناخب بغير أصل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الثابت به الرقم القومي ويدون الموظف المختص بيانات الناخب بعد التحقق من شخصيته على النموذج المعد لذلك ويمهر بتوقيعه وتوقيع طالب التسجيل باستخدام القارئ الإلكتروني ويتم التصديق على توقيع الناخب بغير رسوم. ويتم تجميع الطلبات المقدمة وإرسالها في نهاية المدة المحددة للتسجيل إلى المحكمة الابتدائية المختصة لتتولي إرسالها للهيئة الوطنية للانتخابات في اليوم التالي لتاريخ ورودها، ويكون إدلاء الناخب بصوته أمام إحدى اللجان الفرعية التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات وللناخب الاستعلام عن اللجنة الفرعية المحددة له للإدلاء بصوته من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للانتخابات أو بالوسائل التي تعلن عنها الهيئة، ويقتصر أثر التسجيل المشار إليه على إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية فقط و تحفظ نماذج إبداء الرغبات المشار إليها بهذا القرار بمحفوظات الهيئة الوطنية للانتخابات لحين إعلان نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها بعد هذا التاريخ. ولأعضاء اللجان العامة والفرعية ومندوبي الهيئة الحق في الإدلاء بأصواتهم في احدى اللجان الفرعية التي يشرفون عليها[1].

فاذا كان الناخب أميا ولم تكن هناك علامات أو رموز خاصة بالمرشحين ، فمن حق ذلك الناخب أن يستعين بأي شخص متعلم يثق فيه من الناخبين لإثبات رأيه في بطاقات الانتخاب.

ويكون رئيس كل لجنة فرعية أو عامة مسئولا عن حفظ النظام في قاعة الانتخاب ، وله الاستعانة برجال الأمن في ذلك الاقتضاء ولا يجوز لهم في غير تلك الحالة دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلبه ، وإذا ما تواجد ناخبون في مقر لجنة الانتخاب عند انتهاء الميعاد

[1] القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات تصويت الناخب في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨.

المحدد لإنهاء عملية الاقتراع ، يحرر رئيس اللجنة الانتخابية كشفا بأسماء هؤلاء الناخبون ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم ، وبعدها يتم انتهاء الاقتراع على الانتخابات الرئاسية.

ثانيا – إدارة عملية الاقتراع في الانتخابات البرلمانية :

لا تختلف كثيرا إجراءات الاقتراع للانتخابات الرئاسية عنها في الانتخابات البرلمانية ، حيث تصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها بتحديد موعد الانتخابات لانتخاب أعضاء البرلمان خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ دعوة الناخبين للاقتراع ، ويجوز للجنة في حالة الضرورة تأجيل الانتخابات في إحدى المراحل أو كامل أنحاء البلاد أو في منطقة محددة حسب الأحوال ، وتنشر الدعوة للاقتراع في الجريدة الرسمية [١].

تشكل الهيئة الوطنية للانتخابات اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ، ويجوز للعضو أن يتولى أكثر من لجنة فرعية على أن يضمها جميعا دون فواصل في مقر واحد لكى يتمكن من الإشراف عليها ، وتقوم بالإشراف على هذه اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها الهيئة الوطنية للانتخابات من أعضاء الجهات والهيئات القضائية وفق إجراءات معينة تحددها اللجنة ، ويعين لكل لجنة عامة أو فرعية أمينا أصليا أو أكثر ، وعددا كافيا من الاحتياطيين من العاملين والمدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة ويجوز للهيئة ان تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حمله المؤهلات العليا[٢].

تقوم اللجنة العليا بتعيين احتياطيين من أعضاء الجهات القضائية لرؤساء للجان الفرعية ورؤساء اللجان العامة ،كما يجوز لها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، ويتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة ، وإذا غاب مؤقتا أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتعذر سير عملها بسبب هذا الغياب ، عين رئيس اللجنة الفرعية من يحل محل الغائب من بين العاملين الملحقين بها ، فإن تعذر ذلك

---

[١] المادة رقم ٣٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

[٢] مادة ٤٠ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

أوقف عمل اللجنة الفرعية على أن تندب لجنة الانتخابات بالمحافظة بديلا عن الغائب ويضاف وقت التوقف الى ساعات الاقتراع ، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية قاعة التصويت والفضاء الذى حولها على النحو الذى يسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سيطرته على قاعة التصويت ، ودون التأثير على الناخبين[١].

يبدأ التصويت في الانتخابات البرلمانية في يوم أو أكثر حسب الأحوال ووفق ما تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات حيث يبدأ التصويت من الساعة التاسعة صباحا وحتى التاسعة مساء يتخللها ساعة راحة حسب تعليمات الهيئة العليا ، ويكون إدلاء الناخب بصوته بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وعلى رئيس اللجنة أن يتحقق بنفسه من شخصية الناخب عن طريق بطاقته الشخصية أو جواز سفره ويسلم الناخب بطاقة التصويت التي عليها ختم اللجنة الفرعية ، أو توقيع رئيسها او خاتمه ومدون عليها تاريخ الانتخاب ، ويتنحى الناخب خلف الساتر المخصص لذلك في قائمة الانتخاب .

ويثبت رأيه في تلك البطاقة ، ثم يضعها في الصندوق الخاص لوضع البطاقات ويوقع الناخب قرين اسمه بخط يده أو بصمة إبهامه ، وذلك في كشف الناخبين باللجنة الفرعية المثبت به كل أسماء الناخبين المقيدين أمامها ، ويوقع أمين اللجنة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه ، ويعد توقيع الناخب والأمين في هذا الكشف دليلا على حضور الناخب وإذا كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة ، فيجوز له أن يبدى رأيه شفاهة لرئيس اللجنة الفرعية لكى يثبت ذلك في البطاقة ويثبت ايضا رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين ، على أن يكون إبداء الرأي لرئيس اللجنة على انفراد بعيدا عن الموجودين حتى لا يطلع آخر على رأيه [٢].

وغنى عن البيان أن لكل ناخب مصري خارج مصر الحق في الإدلاء بصوته متى كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين ، ويحمل بطاقة رقم قومي او جواز سفر ساري لصلاحيته ، حيث تصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارا بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج بعد أخذ رأى وزارة الخارجية ، ويتم تشكيل هذه اللجان من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وأمين أصلى أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية ويكون الإدلاء

---

[١] مادة ٤٠ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

[٢] مادة ٤٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

بالصوت في مقر القنصلية المصرية بالخارج أو في مقر البعثة الدبلوماسية أو أي مقر آخر يصدر بتحديده قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بالتنسيق مع وزارة الخارجية [1].

عقب انتهاء عملية الاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية ، وذلك بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء ، وإذا جرى الانتخاب في أكثر من يوم تغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنه ، ويقوم بتحرير محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم ، ويحرز محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة الاوراق في مظروف أو اكثر ، ويغلق بوسيلة آمنة ، وتعين عليه الحراسة اللازمة وفى اليوم التالي يقوم رئيس اللجنة بحضور من حضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع ، والمظاريف التي تحتوى على الأوراق ، ويتم تحرير محضر بفض هذه الأقفال تثبت فيه الاجراءات التي تمت ، ويرفق محضر الغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية ، وفى نهاية اليوم الختامي للاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع ، ثم يبدأ في عملية الفرز [2].

الغصن الثالث : عملية التصويت وإنهاؤها

من الواجبات الرئيسية للهيئة الوطنية للانتخابات، التي تقرر الإشراف القضائي على الانتخابات لضمان نزاهة العملية الانتخابية وإبقاء مراحلها بعيدة عن أي تلاعب يؤثر على التعبير الحقيقي للناخبين، وللتأكيد على ذلك ألزم المشرع الهيئة الوطنية الانتخابات على ضمان عدم وجود أي مظاهر للإكراه ضد الناخب من خلال فرض حملة انتخابية من خلال الإدلاء بصوته لمرشح معين أو التصويت لمرشح من أجل المنفعة أو المقابل المادي، بالإضافة إلى الإبلاغ عن ضبط أي ناخب ثبت أنه أدلى بصوته أكثر من مرة في نفس اللجنة، أو دخول الأشخاص الذين يحملون أسلحة داخل مراكز الاقتراع، وكذلك الإبلاغ عنه وإعداد محضر لأعمال الشغب أو الإكراه التي ارتكبها مندوبو المرشح للقيام بعمل مخالف

[1] مادة ٥٠ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

[2] مادة ٤٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

للقانون، وكذلك الإبلاغ عن أي جريمة تقع داخل مراكز الاقتراع أو الطرق المؤدية إليها طالما أنها قريبة من مراكز الاقتراع[1].

وحدد المشرع عدة إجراءات تنظم عملية التصويت وإنهاءها على النحو التالي:

أولا: اجراءات عملية التصويت[2]

-لم يحدد المشرع يوما واحدا للتصويت، ولكن أذن بأن يكون أكثر من يوم ، حسب العملية الانتخابية.

-ويبدأ العمل داخل مراكز الاقتراع من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ٩ مساء ، مع ساعة راحة واحدة، وفقا للأنظمة التي وضعتها الهيئة الوطنية للانتخابات.

-ويتحقق رئيس اللجنة الفرعية بنفسه من هوية الناخب أو الناخبة باستخدام الرقم القومي الحالي أو جواز السفر، الذي يشمل الرقم القومي للناخب[3].

-يسلم رئيس اللجنة الفرعية البطاقة الانتخابية والتي يجب أن تكون ممهورة بخاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه ، على أن تكون بتاريخ الانتخاب او الاستفتاء.

-يتنحى الناخب خلف ساتر أعد خصيصا لإدلاء الناخب بصوته بسرية وأمان ، ويثبت رأيه بالبطاقة ويكون ذلك بالتأشير عليها .

-يضع الناخب بطاقة التصويت في الصندوق المعد والخاص بذلك.

-يوقع الناخب في كشف الناخبين الموجود باللجنة أمام اسمه ويوقع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه.

-في حالة كون الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة أجاز المشرع للناخب أن يدلى برأيه شفاهه أمام رئيس اللجنة الفرعية والذى يقوم بأثباته.

إجراءات احترازية أثناء عملية الاقتراع في ضوء أزمة فيروس كورونا

تم وضع قواعد صارمة لدخول اللجان الانتخابية وللتعاملِ مع المشرفين عليها وأمنائها، وتشمل تلك القواعد الآتي:

---

[1] د. عفيفي كامل عفيفي ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، ص ٩٢

[2] مادة٤٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

[3] مادة ٤٥من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

• تعقيم كافة المقرات الانتخابية قبل البدء في التصويت وبعده.
• تكليف موظف مختص من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات يتولى تنظيم ومراقبة المسافات الآمنة.
• فرض ارتداء الكمامات الواقية على كافة أطراف العملية الانتخابية.
• تقليل عدد الناخبين بكل لجنة فرعية مما سيؤدي لزيادة عدد لجان الاقتراع.
• توفير كل ما يلزم من وسائل الوقاية للناخبين.

دور الهيئة الوطنية للانتخابات حال التصويت بالخارج

منذ إقرار قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧، تعمل الهيئة على لعب دورها في الإشراف على أصوات المصريين في الخارج ، سواء الانتخابات أو الاستفتاءات.

وتتضمن عملية الإشراف والرقابة في مرحلة تنفيذ الاقتراع خطوتين هامتين الخطوة **الاولى:** الإشراف على إعداد مراكز الاقتراع ومراقبتها، ووضع ضوابط تحكم تعيين وتوزيع مراكز الاقتراع، وكذلك الرقابة على توافر أدوات وتجهيزات الاقتراع الخطوة الثانية هي الإشراف على سير عملية الاقتراع وآليات الاقتراع المباشر.

وبمناسبة الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢٠ والرئاسية لعام ٢٠١٨ التي أشرفت عليها الهيئة فقد أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات قرارا بشأن تصويت المصريين بالخارج ، نص على ان:" يكون الادلاء بالصوت بمقر القنصلية أو البعثة المصرية أو أي من المقار التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بناء على ترشيح وزارة الخارجية ، على أن تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتيجة الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ويعاونهم أمين اصلى أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية.

مع العلم بأن التصويت من الخارج يشكل إضافة كبيرة للأعباء الإدارية والمالية للهيئة الوطنية للانتخابات ، حيث تختلف تكاليف التصويت من الخارج حسب ظروف السائد في كل بلد ، لذلك فإن من الضروري أن يكون المسئولون على بينه بكافة النواحي التي ستتطلب أموالا إضافية وتشمل : (تكاليف برنامج التصويت من الخارج ، والسفر والتنقلات لأعضاء الإشراف والإدارة على العملية الانتخابية ، بالإضافة الى المواد الانتخابية من بطاقات الاقتراع) وتجهيز مقار الاقتراع ، لذلك نجد أن الهيئة الوطنية

للانتخابات قد راعت في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية بالخارج واسنادها إلى البعثات الدبلوماسية بعد التنسيق.

وعقب انتهاء التصويت بالخارج تتخذ الهيئة الوطنية للانتخابات الإجراءات الكفيلة بإرسال كشوف من قاموا بالتصويت بالخارج ليقوم رؤساء اللجان الفرعية بحذفها من الكشوف الأساسية ، مما يعد ضمانة تحول دون تصويت الناخبين المصريين بالخارج مرة ثم مرة أخرى في موعد التصويت داخل الجمهورية

ثانيا– إجراءات انتهاء التصويت.

في حالة استمرار التصويت على يومين أو أكثر وضع المشرع عدة إجراءات لضمان إجراء العملية الانتخابية بأمان وشفافية وهى[1]:

– عند انتهاء التصويت في اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية التصويت في حضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء.
– تغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيله آمنة.
– يحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم .
– يحرز محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة الأوراق في مظروف او أكثر ويغلق بأية وسيلة آمنة.
– التحفظ على كافة الأوراق في مقر اللجنة الفرعية .
– يغلق المقر ويختم على قفله بالشمع الأحمر أوأيه وسيلة آمنة،وتعين عليه الحراسة اللازمة.
– في بداية اليوم الثاني للاقتراع ، يقوم رئيس اللجنة الفرعية وبحضور من حضر من المندوبين أو وكلائهم بالتأكد من سلامة الأختام والأقفال والمظاريف التي تحتوى على الأوراق.
– يتم تحرير محضر بفض هذه الأختام ويتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت ويرفق المحضر بأوراق اللجنة .
– في نهاية اليوم يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع.

مرحلة ما بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز.

[1] مادة ٤٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

١. التنسيق مع مديرية الأمن للتأكد من استرداد كافة متطلبات عملية الاستفتاء المستخدمة والفارغة.
٢. استلام جميع بطاقات الاقتراع من رئيس اللجنة العامة والتأكد من أنها مشمولة ببطاقات رأي مستخدمة وغير مستخدمة ومحاضر الإجراءات.
٣. تسليم جميع وثائق عملية الاستفتاء إلى الهيئة ومقر الحفظ التابع لها.
ويقوم رئيس اللجنة بإعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابقة مع بيانه وإخطار الهيئة[١].

العقوبة المقررة على الذين لم يدلوا بأصواتهم :-

تكفل المادة ٦٥ من الدستور حرية الرأي والفكر ، ولكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه شفوياً أو كتابياً أو فوتوغرافياً .فالانتخاب هو حق وواجب على التتابع[٢]، ويتعين على الناخبين الامتثال للدعوة التي وجهتها الهيئة الوطنية الانتخابية إلى لجنتها الانتخابية في يوم الاقتراع . وتقر الفقرة ١ من المادة ٨٧ من الدستور بهذا الالتزام ، التي تنص على أن مشاركة المواطنين في الحياة العامة هي التزام وطني ما دامت الانتخابات جزءا من الدولة . وتعاقب المادة ٥٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ الأشخاص الذين لا يمتثلون لهذا الالتزام على النحو التالي: "كل من تم تسجيل اسمه في قاعدة بيانات الناخبين ، ولا عذر له في التصويت في الانتخابات. أو الاستفتاء بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ".

ومما لا شك فيه أن هذه الجريمة جنحة ، لأن المادة ١١ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ تنص على عقوبة السجن أو الغرامة التي لا تتجاوز ١٠٠ جنيه [٣].

---

[١] قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنه ٢٠١٩ بخصوص لجان متابعه سير الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

[٢] د. صلاح الدين فوزي ، مجله البحوث القانونية والاقتصادية ، قضاء الانتخابات ، المقالة ١، المجلد ١٠، العدد ٤ – الرقم المسلسل للعدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٤

[٣] هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنه ١٩٨١ – منشورة في الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ١٩٨١/١١/٤

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن المادة ٧٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ تنص على ما يلي :"لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة ."

يرى الباحث : أفرط المشرع في استخدامه المادة ٧٢ المذكورة أعلاه ، المؤدية إلى عدم تطبيق التقادم والإفلات من العقاب مما يؤدى إلى سوء المعاملة والظلم والإفراط من جانب المشرع ، لأن معظم الجرائم الانتخابية هي جرائم بسيطة يمكن أن تفرض عليها الغرامات أو السجن ، أو كليهما ، باستثناء الجرائم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة [١]٥٨ والمواد [٢]٦٢ ، [٣]٦٧ ،[٤]٦٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

وبالتالي ، يمكننا أن نقول إن عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية وانقطاع العقوبة على الجنايات المذكورة أعلاه يمكن أن يكون له ما يبرره ، أما الجنح الأخرى من وجهة نظر المصلحة فنرى ألا لا حاجة لذلك ويجب اسقاطها من القانون والاكتفاء بالجرائم التي لا تسقط

---

[١] المادة ٥٨ الفقرة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ تنص على " استخدام العنف لمنع مسئولي إدارة الانتخابات من أداء واجباتهم والسجن المشدد إذا تعرض الجاني للضرب أو الإصابة بشكل دائم ، والسجن المؤبد في حالة الضرب أو يؤدي الجرح إلى الموت"

[٢] المادة ٦٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ تنص على " التي تعاقب بالسجن كل من هدم أو أتلف أيًا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل المستخدمة في الانتخابات أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره"

[٣] المادة ٦٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ تنص على "التي تعاقب بالسجن كل من يختطف أو يتلف أو يعبث بطريقة أخرى بصندوق الاقتراع الذي يحتوي على بطاقات الانتخابات أو الاستفتاء".

[٤] المادة ٦٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ تنص على " التي تعاقب بالحبس كل من يتلقى مساهمات أو إعانات نقدية أو عينية لإنفاقها على دعاية انتخابية لمرشح أو للتأثير على توجهات الرأي العام لتوجيهه للتعبير عن رأيه بطريقة معينة بشأن موضوع مطروح للاستفتاء من أي مما يلي:

١- شخص اعتباري مصري أو أجنبي.

٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية.

٣- الكيان الذي يساهم في رأس ماله شخص طبيعي أو اعتباري مصري أو أجنبي أو أي كيان أجنبي أيا كان شكله القانوني.

٤- شخص طبيعي أجنبي.

بالتقادم المنصوص عليها بالدستور. ولابد من إعادة النظر في إقرار عقوبة لا تثقل كاهل النيابة العامة كما هو موجود في العقوبة الحالية.

فليس من المعقول أن جنحة تلاحق الناخب طوال فترة حياته ولا تسقط بالتقادم وفى الأصل أن الدستور والقانون أعطى حرية الفكر والرأي والتعبير عن أرادته كحق وواجب على التوالي كما أوضحنا .

الفرع الثالث
الفرز وإعلان النتائج

وفي معظم النظم الديمقراطية، تطلبت النظم الانتخابية اتباع إجراءات معينة أثناء عملية فرز الأصوات، سواء للانتخابات التشريعية أو الرئاسية، وتتعلق هذه التدابير بالبطاقة المعدة للتعبير عن آراء الناخب في عملية فرز الأصوات، وكذلك بعملية إفراغ الأصوات، وحساب ما حصل عليه كل مرشح.

تعتبر عملية الفرز التي تلي عملية اختتام الاقترا ع ، ومن ثم فإن من الضروري توفير الضمانات اللازمة لهذه المرحلة ، مما يعطي المنتخبين الثقة والمصداقية . ويمكن أن تقوض الشفافية العالية في العملية الانتخابية ، وما ينجم عنها من عيوب في عملية الفرز ، الثقة وتثير الشكوك بشأن النتائج[١].

وسوف نتناول إجراءات الفرز لانتخاب رئيس الجمهورية ، وأيضا إجراءات الفرز لانتخاب أعضاء البرلمان .

الغصن الاول : إدارة إجراءات الفرز واعلان النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية

تبدأ إجراءات فرز الأصوات بعد انتهاء يوم الاقتراع ، وتعقد في اليوم التالي لإعلان رئيس اللجنة إقفال باب التصويت ، في غياب من الناخبين في مقر اللجنة بعد الساعة الثامنة مساء

[١] د. مصطفى حمزه ، دور الإدارة في العملية الانتخابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، قسم الحقوق ، رساله ماجستير ، السنة الجامعية٢٠١٧/٢٠١٨ ، ص ٤٦-٤٧

ذلك اليوم[1]، وتتألف هذه الإجراءات من عدد من الإجراءات المتتالية . ومنذ إقفال باب التصويت ، يشرع رئيس اللجنة في فرز الأصوات والتصديق على الأحداث والمسائل التي وقعت بين تاريخ الاقتراع، ويبدأو بفتح الصناديق لكل لجنة من اللجان في حضور ممثلي المرشحين.

ويقوم رئيس اللجنة الفرعية بحساب عدد الأصوات المسجلة لدى اللجنة ، وعدد الأصوات الصحيحة وغير الصحيحة ، وعدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح حالي ، وتسجل جميعها في محضر واحد أو أكثر لجميع اللجان التي يرأسها ويشرف عليها القضاة المكلفين من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات، يعلن رئيس اللجنة عن هذا الحصر العددي بحضور وكلاء أو نواب المرشحين، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يتم تسليمه إلى اللجنة العامة للمحافظات، التي تقوم بدورها بجمع قوائم الفرز التي تعدها اللجان الفرعية لجميع أصوات الناخبين، وإثبات المجموع الذي يحصل عليه كل مرشح من جميع اللجان، في محضر من ثلاث نسخ موقعة من رئيس وأمين اللجنة بحضور المرشحين أو ممثليهم وممثلي منظمات المجتمع المدني المخولين بمراقبة الانتخابات الرئاسية، ترسل جميع المحاضر بعد ذلك إلى الهيئة الوطنية للانتخابات والمرشحين للطعن في قرارات اللجان العامة أمام الهيئة الوطنية، على أن يقدم الطعن خلال اليوم التالي على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه ، وتقوم الهيئة الوطنية بالفصل في الطعن خلال اليومين التاليين بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور وتخلفه عن الحضور.

إعلان النتائج لانتخاب الرئاسة :

أكدت الهيئة الوطنية للانتخابات، أن الهيئة أصدرت القرار، بعد الاطلاع على الدستور بتنظيم الانتخابات الرئاسية، في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، حيث قررت أن الناخبين المقيدة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين مدعوون للإدلاء بأصواتهم بمقار اللجان الفرعية، وتجرى الانتخابات خارج مصر أيام الجمعة والسبت والاحد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ مارس، وداخل مصر، أيام الأثنين ، والثلاثاء، والاربعاء الموافقين ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ مارس، على أن يتم إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية في ٢ إبريل ٢٠١٨.

[1] د. عبدالناصر محمد وهبه ، الحرية السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨

وفى حالة الإعادة سيتم إجراء الانتخابات خارج مصر أيام الخميس والجمعة والسبت ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ إبريل، وداخل مصر أيام الثلاثاء، والأربعاء والخميس، الموافقين ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ إبريل، على أن يتم إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية في ١مايو ٢٠١٨.

وفيما يلي آليات تحديد الانتخابات الرئاسية، التي ستتبعها الهيئة الوطنية للانتخابات للإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية المقبلة، باعتبارها الهيئة المختصة وفقا للقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابية :

١- الأغلبية المطلقة .

الأغلبية المطلقة التي يحددها قرار الهيئة الوطنية للانتخابات هي أن المرشح سيحصل على نصف عدد الأصوات +١ إذا كان العدد زوجيا مثال: إذا كان العدد ١٠٠٠، فإن الأغلبية المطلقة هي ٥٠٠+١ وفي حالة الرقم الفردي، تتحقق الأغلبية المطلقة من خلال الحصول على نصف العدد الصحيح من الأصوات + نصف الأصوات ومن الصعب تحقيق هذه النتيجة، لعدم وجود نصف صوت، وفي هذه الحالة تحققت الأغلبية المطلقة بالحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة لمن شارك في التصويت، ويتم الإعلان عن نتيجة الانتخابات الرئاسية للمرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة، أي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة لمن شاركوا في الاقتراع[١].

٢- الأغلبية النسبية.

وإذا لم يحصل أي من المرشحين على أغلبية مطلقة من العدد الصحيح من أصوات الناخبين، تعلن اللجنة إعادة الانتخاب مرة أخرى خلال سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر الأصوات، وإذا كان أي من المرشحين مساويا لأحد المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات، فإنه يشارك في انتخابات الإعادة وتعلن اللجنة فوز المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات، وفي هذه الحالة، لا يتطلب عدد الأصوات التي حصل عليها أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاقتراع، الذي يسمى بالأغلبية النسبية.

---

[١] د. عبد الغنى بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ص ١١٨ ، د. داود الباز ،حق المشاركة في الحياه السياسية ،رساله دكتوراه ،جامعه الإسكندرية ١٩٩٢ ص ٦٣٣ ، د. عبد الحميد متولى ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، الطبعة السادسة منقحة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ص ٨٤ .

إذا لم يبق سوى مرشح واحد، أو لم يبق أي شخص آخر بسبب تنازل بقية المرشحين، في هذه الحالة يتم إعلانه فائزا إذا حصل على ٥٪ من إجمالي عدد الناخبين المدرجين في قاعدة بيانات الناخبين، وإذا لم يحصل المرشح على هذه النسبة، تعلن الهيئة الوطنية للانتخابية أن باب الترشيح للانتخابات الجديدة سيفتح في غضون ١٥ يوما من تاريخ إعلان النتيجة.

وتحفظ أصل محاضر الفرز بمحفوظات اللجنة ، وتودع صورة بدار الوثائق والمحفوظات المصرية ، وترسل صورة ثالثة إلى مديريات الأمن بالمحافظات كل حسب اختصاصها لحفظها فيها ، وتحدد اللجنة مده حفظ أصل محاضر الفرز وصورتيها بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حررت تلك المحاضر لإثبات نتيجتها وتخطر الهيئة الوطنية للانتخابات الفائز برئاسة الجمهورية ويعلن رئيس الهيئة نتيجة الانتخابات الرئاسية ، وتنشر في الجريدة الرسمية.

الغصن الثاني : إدارة إجراءات الفرز وإعلان النتائج للانتخابات البرلمانية

أولا – فرز الاصوات :

وتقوم اللجنة بفرز الأصوات فور إقفال باب التصويت ، ولا يشترط المشرع المصري وفقاً للمادة ٤٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية أن تتم عملية الفرز للأصوات وإعلان النتائج مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع ، بل أجاز للجان الفرعية أنه في حال الانتهاء من عملية التصويت في اليوم الأول أن يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية ويرجئ عملية الفرز إلى اليوم التالي بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية نحو إقفال الصناديق وإغلاق مقار الاقتراع مع وضعها تحت الحماية الأمنية المشددة.

تقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها، ولكن يجوز لرئيس اللجنة العامة ، إذا اقتضى الأمر، أن يقرر نقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية الأخرى أو إلى مقر اللجنة العامة، وتكون عملية فرز الأصوات الصحيحة عن الأصوات الباطلة وحصر الأصوات الصحيحة وفقا للإجراءات التالية[١]:

–تجرى عملية الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ، إذا وجد مانع لديه يحدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من الرؤساء الاحتياطيين .

[١] المادة ٤٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤.

-في حالة إجراء الانتخابات بنظامي القائمة والفردي يجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها.
-يعتبر باطلا الصوت المعلق على شرط أو الذى يعطى لأكثر أو لأقل من العدد المطلوب انتخابه ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة الفرعية ، أو على بطاقة عليها توقيع الناخب ، أو أية اشارة أو علامة أخرى تدل على شخصه وتنتهك سرية التصويت ، بأي صورة من الصور[١].
-إذا خصص صندوقا لبطاقات اقتراع معينة ، وفسدت عملية الاقتراع بالنسبة لأحد الصناديق أو تلفت البطاقات التي وضعت به أو بطلت الأصوات التي احتواها ، فلا يترتب على ذلك بصورة تلقائية أثر على صحة عملية الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق أو صحة الاصوات التي احتوتها . وذلك كله مالم تتوفر شبهات جدية على أن العيب المشار إليه ، اثر على نزاهة أو مصداقية إجراءات الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق الأخرى [٢].
-أوجب المشرع أن يتضمن محضر الفرز بيانا بالإجراءات ، على أن يثبت به كافة الاعتراضات التي أبداها وكلاء المرشحين على إجراءات الفرز ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز.
-يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة.
-يحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المرشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم.
-إنهاء هذه الاجراءات بأن يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التي تحتوى على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة[٣].

وعلى الرغم من الضوابط التي وضعها المشرع المصري، والتي يجب على اللجان المشرفة على عملية الفرز الالتزام بها أثناء عملية الفرز، إلا أن المشرع لم يفرج عن أيدي رؤساء

---

[١] مادة ٤٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

[٢] مادة ٤٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

[٣] د. صالح حسين على العبدلله ، الحق في الانتخاب ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ،سنه ٢٠١٢ ، ص ٥٤

اللجان، حتى لو كانت عناصر قضائية في حساب الأصوات الصحيحة أو الباطلة، بل قيدها على أساس المادة ٤٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وتنص المادة ٤٧ على أن اللائحة التنفيذية تحدد نوع البطاقات التي تحمل علامات سرية على بطاقات الاقتراع ، ولا يجوز استخدام أقلام الرصاص عند التصويت ، وأن جميع الأصوات الواردة في القواعد تعتبر لاغية وباطلة . إذا كان التصويت مشروط ، أو إذا كان الناخب يحصل على أكثر من أو أقل من عدد محدد من المرشحين الوارد اسماؤهم في بطاقه الاقتراع، او عندما يعرب الناخبون عن آرائهم بشأن بطاقات الاقتراع المقدمة من رئيس اللجنة ، تقوم جميع بطاقات الاقتراع التي تحمل توقيع الناخب أو أي علامة أو أكثر تدل على هويته ، أو التي تنتهك بأي شكل من الأشكال سرية صناديق الاقتراع ، كما تبطل بطاقات الاقتراع اذا تلفت.

ويمكن أن يشمل البطلان جميع بطاقات الاقتراع، وليس عددا منها، في حالة وقوع أحداث غير عادية، مثل هاجمت مجموعة من المواطنين اللجنة بعنف، وصادرت البطاقات، وأشرت عليها بقوة ووضعتها في الصناديق، أو إذا أثبتت اللجان ذلك واستبعاد المندوبين ورؤساء اللجان من لجان الانتخابات بعد أن هاجمهم بعض المرشحين أو وكلائهم، كما ستصبح الصناديق والبطاقات الموجودة بداخلها غير صالحة إذا سقطت السيارة ذات الصناديق في إحدى "الترع" وإذا سرقت، سيتم إلغاء الانتخابات في جميع أنحاء الدائرة[١].

ثانيا : إشراف اللجان على الفصل بالاعتراضات:

بعد أن ترفع اللجان الفرعية جميع أوراقها ومحاضرها والصناديق إلى اللجنة العامة تقوم الأخيرة بمراجعة اوراق الانتخابات أو الاستفتاءات المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية كما تقوم اللجنة العامة والمشكلة أيضا بعناصر قضائية بتلقي الاعتراضات من المرشحين أو وكلائهم بشأن صحة الاقتراع أو الفرز، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علنا فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردي

[١] د. عفيفي كامل عفيفي ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، مرجع سابق، ص ١٢٣

والقائمة معا يحرر أمين اللجنة العامة محضرا مستقلا للأصوات التي حصل عليها المرشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

وتقرر أحكام المادة ٤٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية أن تقوم اللجنة العامة بعد الانتهاء من تلقى الاعتراضات ودراستها بتحرير عبر أمين اللجنة محضر للفرز مجمع من نسختين يتضمن أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة كما يثبت به الاعتراضات التي أبداها وكلاء المرشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة ، وقرارات اللجنة مسببة بشأن الاعتراضات التي فصلت فيها ، على أن يوقع ذلك المحضر من رئيس اللجنة وتسلم نسخة منه لمن يطلبه ، ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، على أن تحفظ نسخة من ذلك المحضر لدى الهيئة الوطنية للانتخابات .

ثالثا – إعلان النتائج النهائية للانتخابات :

بعد أن ترفع اللجنة العامة إلى الهيئة الوطنية للانتخابات جميع المحاضر المتصلة بعمليتي الفرز أو التجميع وبعد الانتهاء من الفصل في الاعتراضات التي تقام من المرشحين على أي إجراء من إجراءات الانتخاب تقوم الهيئة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات .

والحكم في نص المادة ٥١ [١] يشير الى جملة من الملاحظات يتعين التطرق إليها على النحو التالي :

* لم يمنح المشرع المصري سوى الهيئة الوطنية للانتخابات وحدها للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات على مستوى الجمهورية، ومن ثم فإن أي إعلان للنتائج لا يصدر عن الهيئة الوطنية للانتخابات لا قيمة له ، كما أن عملية إعلان النتائج النهائية مهمة أوكلها القانون للهيئة الوطنية للانتخابات وحدها وليس للجان الفرعية أو العامة القيام بها .

*إن الهيئة الوطنية للانتخابات ملتزمة بميعاد حدده القانون لإعلان النتائج النهائية للانتخاب خلال الخمسه أيام التالية لتاريخ تسلمها سائر أوراق اللجنة العامة ، وهو ما يعنى أن مدة الخمسة أيام لا تبدأ إلا من خلال تسلم كل المحاضر والاعتراضات على إجراءات الانتخابات ورفعها الى الهيئة الوطنية للانتخابات.

[١] المادة ٥١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

▪ أضاف المشرع إلى مدة الخمسة أيام التي يتعين على الهيئة الوطنية للانتخابات خلالها إعلان النتائج بعد تسلمها محاضر الفرز والتجميع والاعتراضات من اللجنة العامة مدة يومين إضافيين حال إذا قدمت تظلمات الى الهيئة الوطنية للانتخابات حتى تفصل بتلك التظلمات قبل إعلان النتائج ، وبالتالي فإن إعلان النتائج يكون من الهيئة الوطنية للانتخابات بعد خمسة أيام من تسلمها سائر الأوراق من كل اللجان إذا لم تقدم تظلمات إلى الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن إجراءات الاقتراع والفرز ،في حين يتم إعلان النتائج بعد السبعة أيام التي تتسلم فيها الهيئة الوطنية للانتخابات لسائر أوراق عملية الانتخاب من اللجنة العامة وبعد الفصل في التظلمات التي تقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات .

▪ تطلب المشرع أسلوبا معينا لإعلان نتائج الانتخابات وذلك عبر نشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفى جريدتين قوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلان اللجنة العليا للنتائج النهائية .

▪ ترسل الهيئة الوطنية للانتخابات خلال شهر من نشر النتائج شهادة إلى المرشح الذى تم إعلان فوزه بالعضوية ،وتفيد هذه الشهادة بنجاحه في الانتخاب ،كما أن إعلان نتيجة الانتخاب هو إعلان إرادة الناخبين في اختيار من أعلن انتخابهم نوابا لهم في المجلس النيابي ،وينحصر اختصاص الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن على الكشف عن هذه الإرادة الشعبية [١] .

إسناد مهمه الإعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ، واعطائها وحدها صاحبه الحق في إعلان النتيجة [٢].

---

[١] د. سامى جمال الدين – القانون الدستوري والشريعة الدستورية وفقا لدستور ٢٠١٤ – مؤسسه حورث الدولية – الطبعة الثالثة – ٢٠١٥ ص ٢٧٣

[٢] م ٥١ من قانون مباشره الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤

الخاتمة

ومن خلال هذا البحث تناولنا دور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصر للعملية الانتخابية قسم الى ثلاث مطالب ودورها في الاعلان والترشح و الدعاية الانتخابية وتجهيز المقرات و اجراءات الاقتراع.

ومن كل ما سبق، أثبتنا بوضوح الأهمية المتزايدة للانتخابات بوصفها الوسيلة الرئيسية للسلطة في النظم الديمقراطية، كما يتضح من وجود ضمانات حقيقية لحرية وصحة هذه الانتخابات من أجل تحقيق انتخابات نزيهة ونزيهة تعكس حقا آراء وتطلعات الناخبين.

النتائج والتوصيات

وبالإمكان تلخيص النتائج والتوصيات التي تم التوصل لها من خلال البحث ، كما يلي :

أولا – النتائج :

١. ان التكييف القانوني الأرجح للانتخاب ، انه حق وواجب ، فلا هو بوظيفة اجتماعية ، ولا هو حق ووظيفة في آن واحد ، ولا هو بالسلطة القانونية ، وهذا التكييف هو الأقرب إلى الروح الديمقراطية ، مع التأكيد على انه حق يحمل طابعا خاصا به .

٢. إن دقة وصحة القوائم الانتخابية عاملان مهمان وحاسمان في أي انتخابات تزعم أنها حقيقية وتعكس إرادة الناخبين، ويرتبط ذلك بضمير المواطن الانتخابي وانتشار المفاهيم الصحيحة للديمقراطية والوطنية.

٣. النصوص القانونية التي جاءت لتنظيم الحملة الانتخابية نصوص جامدة وسطحية، لم تتمكن من مواكبة النمط الديناميكي للحملة على أرض الواقع.

٤. تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية عامل أساسي في التحضير للانتخابات السابقة للانتخابات العادلة والمنصفة، وعلى الرغم من التطبيق الدولي المختلف في تقسيم الدولة إلى دائرة انتخابية واحدة أو أكثر ووفقا للوضع العام للبلاد، فإن المهم في هذا الصدد هو أن عملية التقسيم يجب أن تكون مضمونة بشكل كاف حتى لا تتخذ وسيلة لتشويه المشاركة الانتخابية عن طريق كسر أو تجميع الدوائر الانتخابية لحرمان كتلة من الناخبين من الفوز في الانتخابات.

٥. تظل الحملات الانتخابية مرحلة حاسمة في العملية الانتخابية، لأنها تؤدي دورا في توضيح البرامج الانتخابية للمرشحين واتصالهم من خلال وسائط الإعلام بالناخبين، وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع ضوابط ومعايير تنص على صحة أساليب الدعاية الانتخابية المستخدمة، والتنفيذ العملي يوضح بوضوح أن هذه المرحلة هي إحدى المراحل التي تنتهك فيها القواعد والقواعد التي تحكمها وتنتهك في كثير من الأحيان، ولا سيما في بلدان العالم الثالث.

ثانيا – التوصيات :

١. نقترح إجراء تغيير تشريعي بتوسيع رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات على حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين في الانتخابات التشريعية – على غرار الحالة في الانتخابات الرئاسية – وهذا من شأنه أن يضيف مصداقية وشفافية إلى مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، كما تفعل هيئة مستقلة.

٢. يجب سد الثغرات التي تم تحديدها في القانون الذي يحكم العملية الانتخابية، ولا سيما القضايا ذات الأهمية الكبرى للعملية الانتخابية، بما في ذلك الصحة المالية، بإصدار تعليمات تنفيذية تتطلب من المرشحين والقوائم إنشاء حسابات مصرفية مخصصة للإعلان عن الحملات الانتخابية وفي مقدمة اللجنة في بيانات الحسابات، بما في ذلك التبرعات والمساهمات التي تدعم السلطة في أداء مهامها وتسهم في دعم نزاهة العملية الانتخابية.

٣. على المشرع المصري إعادة النظر في القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية بمجلس النواب والمعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥، خاصة أن إدارة القطاع الشمالي والوسط والجنوبي من صعيد مصر قد تكون غير دستورية تقريبا، لانتهاكها مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، بسبب توسع المنطقة الجغرافية لهذا القسم والتي تتجاوز مساحة مصر أكثر من ٥٠٪ من المساحة المخصصة ١٠٠ مقعدا دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا – في الوقت نفسه يتم تخصيص القائمة ين للمبلغ المحدد للإنفاق الانتخابي، وكذلك نفس الفترة الزمنية المخصصة للإعلان.

٤. ينبغي إنشاء مركز وطني للإحصاء لمتابعة الهيئة الوطنية للانتخابات، حيث يجب جمع نتائج فرز أصوات الناخبين المصريين المقيمين في الخارج بعد إرسالهم من جميع الدول المضيفة عبر الإنترنت لإضافتها إلى نتائج الانتخابات.

٥. على المشرع المصري اعاده النظر في تصويت المصريين في الخارج في حالة وجود انتخابات تكميله لاحد الدوائر الانتخابية .

المــراجع

مؤلفات عامة :

١. باسم احمد منصور ، الحقوق السياسية ودور الشرطة في حمايتها ، دراسة تطبيقية على الانتخاب ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنه٢٠١١

٢. براين أودى ، مرشد الخطوة ، خطوة للفوز في الانتخابات ، دليل إعداد الحملات السياسية الانتخابية ، الناشر المعهد الديمقراطي الوطني للشئون الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٤

٣. جمال محمود الكردي ، شرط نقاء جنسية رئيس الجمهورية مصر العربية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية بعد الثورة يناير ٢٠١١ ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٣

٤. حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنه ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنه ٢٠٠٠

٥. رمزي الشاعر ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية ،بدون دار نشر،١٩٧٢

٦. زين بدر فرج ، " الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفى الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠

٧. زين بدر فرج ، " جنسية رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفى الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤

٨. سامى جمال الدين ، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضويه مجلسي الشعب والشورى وفقا لتعديلات الدستور عام ٢٠٠٧ واحكام القانون والقضاء حتى عام ٢٠١٠ ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١

٩. صلاح الدين فوزى،النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة،دار النهضة العربية، ١٩٩٨/١٩٩٩

١٠. صلاح الدين فوزى،النظم والاجراءات الانتخابية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٤

١١. صلاح الدين فوزى ، النظم والإجراءات الانتخابية ،دار النهضة العربية ، ١٩٨٥

١٢. عبد الحميد متولى ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، الطبعة السادسة منقحة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩

١٣. عبدالغنى بسيوني عبدالله،النظم السياسية والقانون الدستوري،الدار الجامعية،الاسكندرية ،١٩٩٣

١٤. عبدالحكيم فوزى سعودي ، ضمانات الاشراف والرقابة على الانتخابات ، دراسة مقارنه بالنظام الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٥

١٥. عبدالناصر محمد وهبه ، الحرية السياسية ، دار النهضة العربية ، سنه ٢٠٠٤

١٦. عفيفي كامل عفيفي ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٢

١٧. عمر حمدي ، الانتخاب وأثره في الحياه السياسية والحزبية ، دار الثقافة الجامعية ، الحرم الجامعي– جامعة عين شمس ، ١٩٨٨

١٨. فتحي فكرى ، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني النظام الحزبي – سلطات الحكم في دستور ١٩٧١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠

١٩. ماهر جبر نضر ، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري ، محاكم القضاء الإداري ، المحكمة الادارية العليا ، منازعات الترشيح ، التصويت ، الفرز واعلان النتائج ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر

٢٠. محمد كمال القاضي ، الدعاية الانتخابية ، دار النمر للطباعة ، ١٩٩٥

٢١. محمود أبوالسعود حبيب ، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنه نشر

٢٢. منصور محمد محمد الواسعى ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما ،دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ، ص ٢٠٠٩/٢٠١٠

رسائل دكتوراه :

١. أحمد محمد ابراهيم السويلم ، دور الأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية ، دراسة للأطر النظرية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية ، رساله دكتوراه ،جامعة طنطا ، بدون سنة نشر .

٢. إكرام عبدالحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية،رساله دكتوراه،جامعه الاسكندرية،المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧

٣. داود الباز ،حق المشاركة فى الحياه السياسية ،رساله دكتوراه ،جامعه الاسكندريه ، ١٩٩٢

٤. رشاد احمد يحيى ، النظام الانتخابي في جمهورية اليمن ، رساله دكتوراه ،حقوق عين شمس ، دراسه مقارنه ، سنه ١٩٩٥

٥. سعيد حمودة الحديدي ، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دراسة مقارنه بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا،رساله دكتوراه،كليه الحقوق،جامعه طنطا،٢٠١٢

٦. شريف كمال محمد فجال ، دور اللجنة العليا للانتخابات التشريعية في الاشراف على العملية الانتخابية ، رساله دكتوراه ، جامعه الزقازيق – كلية الحقوق ، ٢٠١٨

٧. صالح حسين على العبدلله ، الحق في الانتخاب ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ،سنه ٢٠١٢

٨. عادل عبدالمعين عبدالوهاب بشر، اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط ، دراسة مقارنه ، رساله دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعه المنوفية ، بدون سنه نشر

٩. عبداللاهشحاته الشقانى ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية، التشريعية المحلية، رسالة دكتورة. منشأة المعارف الإسكندرية–القاهرة ،طبعة ٢٠٠٥

١٠. عبدالعزيز محيسن قنيفذ هندوس الصليلى ، الترشح والدعاية الانتخابية الحدود والضوابط ، دراسة مقارنة في النظام القانوني الكويتي والمصري والفرنسي ، رساله دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعه عين شمس ، ٢٠١٩

١١. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن – رساله دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة اسيوط سنه ٢٠٠٠

١٢. محمد الذهبي ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية ، دراسة مقارنة ، رساله دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة

١٣. محمود السيد شعبان كحلة ، دور الادارة في العملية الانتخابية ،رساله دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعه المنصورة ، ٢٠١٩

١٤. محمود عيد ، نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن ، رساله دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعه فؤاد الاول ، سنه ١٩٤١

١٥. ممدوح الصغير قطب بركات ، الفصل في صحة عضوية مجلس البرلمان ، دراسة مقارنه وتطبيقية على النظام الدستوري المصري ، رساله دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعه عين شمس ، ٢٠٠١

رسائل ماجستير :

١. احمد عبدالعزيز طاهر المصري ، الرقابة على الانتخابات العامة في القانونين اليمنى والمصري ، دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعه الدول العربية ، سنه ٢٠١٣

٢. عبدالقادر على الكندي ، الحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح للمرأة الكويتية ، دراسة مقارنه بين مصر والكويت ،رساله ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعه طنطا، ٢٠٠٨

٣. علاء ياسر حسين ، جرائم التمويل والإنفاق في الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة ذي قار. بدون سنة نشر

٤. مصطفى حمزه ، دور الإدارة في العملية الانتخابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، قسم الحقوق ، رساله ماجستير ، السنة الجامعية٢٠١٧/٢٠١٨

مقالات في دوريات :

١. احمد فتحي سرور ، الترشيح والانتخاب مكفولان لكل مواطن ، مجلة مجلس الشعب ، العدد الثالث والأربعون ، مارس ، ٢٠٠٧

٢. سامى جمال الدين – القانون الدستوري والشريعة الدستورية وفقا لدستور ٢٠١٤ – مؤسسه حورث الدولية – الطبعة الثالثة – ٢٠١٥

٣. صلاح الدين فوزي ، مجله البحوث القانونية والاقتصادية ، قضاء الانتخابات ، المقالة ١، المجلد ١٠، العدد ٤ – الرقم المسلسل للعدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠

٤. صلاح الدين فوزى ،" رؤية في تعديل المادة ٧٦ من الدستور الدائم ١٩٧١ "، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كليه الحقوق ، جامعه المنصورة ، العدد ٣٧ لسنه ٢٠٠٥

٥. طارق فتح الله خضر ، الرقابة القضائية على شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، مجلة كلية الدارسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، العدد الرابع ، يناير ٢٠١١

٦. عمرو هاشم ربيع واخرين ، انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ ، إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام

٧. فؤاد مهنا ،اعمال السيادة واعمال الادارة ومدى رقابة القضاء على منها مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،مطبع الاعتماد ،سنه ١٩٤٥

٨. فوزية عبدالستار ، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، ٧ مارس ١٩٩٣

٩. مجلة المحماة العددان الخامس والسادس ، السنه السابعة والعشرون ١٩٤٦ –١٤٤٧ ص ٦٠٢ وما بعدها وراجع د. حافظ هريدي ، اعمال السيادة في القانون المصري المقارن ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر الطبعة الاولى ١٩٥٢

١٠. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، بحث تحليلي مقارن ، مكتبة سعيد رأفت

الفهرس

ملخص البحث..... ٢٢٩
المقدمة ٢٣١
المبحث الاول ٢٣٤
دور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصر للعملية الانتخابية ٢٣٤
المطلب الأول : مرحلة الإعلان والترشح ٢٣٤
المطلب الثاني : مرحلة الدعاية الانتخابية ٢٦٣
المطلب الثالث : تجهيز المقرات وإجراءات الاقتراع ٢٨٥
الخاتمة..... ٣١١
النتائج والتوصيات ٣١٢
المـــراجع ٣١٤
الفهرس ٣١٩